




العلوم الشريعية

ത്രമ്പയില് തുടുത്യ പ്രത്യാക്ക

العدد : ۱۸۸ الجزء الثاني السنة : ۱۸۰ الجزء الثاني السنة : ۱۸۸



معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٨٧٣٦ هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٨٧٣٨ هـ الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٩٥٨-٧٩-١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
Es.journalils@jiu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني (رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية أ.د. حافظ بن محمد الحكمي أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية أ.د. أحمد بن محمد الدفاعي

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعيأستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
 أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
 عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود أستاذ العقيدة المشارك كامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

> أ.د. عياض بن نامي السلمي رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
 أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

 أ.د. مبارك بن سيف الهاجري عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
 أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
 أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
 أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

 أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء

قواعد النشر في المجلة わ

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
 - أن لا يكون مستلًا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
 - أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنحليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربية
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية بمقابل أو بدون مقابل وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة في أي وعاء من أوعية النّشر إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	۴		
٩	حديث "المغيرات خلق اللّه" – دراسة نقدية د. عمار أحمد الصياصنة			
177	الأحاديث الواردة في جمال المرأة – دراسة حديثية موضوعية د. عبد الرحمن بن عمري بن عبد الله الصاعدي	(*		
۳۱۳	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف الإلكتروني – الشبكة الفقهية أنموذجًا د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي	(*		
791	باب بيعَ الأصول والثمار من كتاب شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ – دراسةً وتحقيقًا د. عبد اللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي	(\$		
٤٧١	معالم المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي – رحمه الله – من خلال كتابه: الأم –دراسة وتطبيق على كتابي: "الجهاد" و"قتال أهل البغي" محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري	(6		
٥٣٥	قوادح العلة في القياس بين علم أصول الفقه وعلم الجدل د. أريج فهد عابد الجابري	(٦		
٥٨٩	تقلید مجهول الحال ، تعریفه ، وحکمه د. علی عبده محمد عصیمی حکمی	(\		

حديث "المغيرات خلق الله" دراسة نقدية

The Hadith of: "Women Who Change the Creation of Allah" A Critical Study

إعداد:

د. عمارأحمد الصياصنة

دكتوراه في علوم الحديث من جامعة الملك سعود

المستخلص

يتناول البحث بالدراسة والتحليل حديث عبد الله بن مسعود الوارد في تحريم النمص والوصل والوشم وتفليج الأسنان، وتعليل ذلك بكونه من تغيير خلق الله.

ويهدف إلى جمع طرق الحديث ورواياته، وتحرير الألفاظ النبوية الثابتة، والتحقق من ثبوت لفظ (المغيرات خلق الله) رفعاً أو وقفاً.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل طرق وروايات هذا الحديث، والحكم عليها، ثم مناقشة التعليل بتغيير خلق الله ومدى انسجامه مع سائر النصوص الشرعية.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

- ١- أن جملة (المغيرات خلق الله) ثابتة من قول عبد الله بن مسعود،
 ولم تثبت بسند صحيح مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- جمهور المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَالَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ يراد به تغيير الدين والفطرة، لا التغيير الظاهري في الحسد.
- ٣- التغييرُ المحرَّمُ للخِلقة هو الذي يتضمن شركاً، أو تدليساً وغشاً وخداعاً، أو ضرراً، أو تشويهاً للبدن، أو تشبهاً بأهل الفسق والفجور.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

ومما يوصى به الباحث:

أهمية تحرير ألفاظ الأحاديث النبوية الصحيحة، وتنقيح مناطات الأحكام لاستخراج العلل المعتبرة، وتلمس الحِكم الشرعية والمقاصد المرعية فيها.

الكلمات المفتاحية: تغيير الخِلقة، عمليات التحميل، النمص، الوشم.

Abstract

This research studies and analyzes 'Abdullah bun Mas'uud's hadith on prohibiting plucking eyebrows, fixing hair extensions, tattoos and filing teeth because they change the creation of Allah.

It aims at bringing together all the texts and narrations of the hadith, clarifying the proven prophetic wording, and examining the authenticity of the word: (women who change the creation of Allah) whether it can be categorized to be a marfoo' or mawqoof hadith.

The methodological approach adopted in this research is the inductive and deductive approach, through which all texts and narrations of this hadith are explored and given the appropriate ruling. After which the justification with 'changing the creation of Allah' is examined and investigated as to what length is it conformity with the extant texts of the Shari'ah.

The research led to some significant findings of which some are as follows:

- 1- That the statement: (women who change the creation of Allah) is only proven to be the words of 'Abdullah bun Mas'uud, and it could not be traced with an acceptable and authentic chain of narration to the words of the Prophet –peace and blessings be upon him-.
- 2- That majority of the Quranic Exegetes are of the view that the verse (interpretation of the meaning): "and indeed I will order them to change the creation of Allah" means changing the religion and fitrah, not the human physical appearance.
- 3- The prohibited changing of nature is that which involves shirk, or deceit, or harm, or physical defects, or imitating people of immorality.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

Research Recommendations:

The importance of clarifying the texts of the authentic hadiths and identifying the basis of rulings in order to derive considerable justifications, and finding out the legal wisdoms and its due objectives.

Keywords:

Changing the appearance, cosmetic surgeries, plucking eyebrows, tattoos.

القدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، والمبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة لعن "الواصلة، والواشمة، والواشرة، والنامصة"، وأخذَ العلماء بفحوى هذه الأحاديث بالجملة مع اختلافٍ بينهم في الفروع والتفصيلات.

إلا أن أحد هذه الأحاديث — وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - تضمَّن وصف الفاعلات لذلك بكوضَ "المغيرات خلق الله"، وهو وصف يحتمل أن يكون كاشفاً للواقع، أو مشيراً لعلَّة المنع من هذه الأفعال، مما أورث نزاعاً وتردداً بين أهل العلم قديماً وحديثاً في دلالته والمقصود منه.

ولأهمية هذا الحديث وكونه أصل هذا الباب أحببت أن أقوم بدراسته دراسةً نقديةً تجمع طرقه وألفاظه، وتُحلِّى معانيه، وتوضح مقاصده.

موضوع البحث:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتعلّق بمنع بعض صور التغيير في المظهر طلباً للزينة والجمال؛ لكونها تغييراً للخِلقة، ودراسة هذا التعليل وبيان مدى انسجامه مع كليات الشريعة والنصوص الأخرى.

مشكلة البحث:

أن الشريعة حتّت المرأة على الزينة، وأذنت بصورٍ كثيرة من التغيير تحقيقاً للطهارة وطلباً للجمال، وهذا ما يتعارض مع ظاهر التعليل الوارد في حديث ابن مسعود رضى الله عنه.

قال الطاهر ابن عاشور: "فإنَّ الفهم يكادُ يَضلُّ في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيُّن المأذون في جنسه للمرأة ،كالتحمير والحَلوق والسواك، فيتعجَّبُ من النهى الغليظ عنه"(١).

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة حديث ابن مسعود بجميع رواياته وألفاظه، ودراسة التعليل الوارد فيه (المغيرات خلق الله) رفعاً ووقفاً، وصحة التمسك بظاهر هذا التعليل، وما ورد من مؤيدات له في القرآن والسنة، ولا يتعدى إلى دراسة تفاصيل المسائل الفقهية التي تضمنها الحديث.

أهمية البحث:

يُعَدُّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أهم حديث ورد في هذا الباب بل هو الأصل فيه، ومن خلاله انبثقت التأصيلات الشرعية لكثير من المسائل والنوازل الخاصة بعمليات التجميل وجراحته، وصور الزينة المعاصرة.

⁽١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٦٩).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديَّة، د. عمار أحمد الصياصنة

أهداف البحث:

* تحرير القول في جملة (المغيرات خلق الله)، وهل ثبتت من قول النبي صلى الله عليه وسلم؟

* بيان متى يكون تغيير الخِلقة مناطأ للتحريم.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنتاجي.

الدراسات السابقة:

كُتبت أبحاث كثيرة تناولت مسائل الزينة (۱)، وما يتعلق بالوصل والنمص والوشم والعمليات الجراحية التجميلية (۲)، أو مسائل تغيير الخلقة وضوابطها وأحكامها (۳).

⁽١) ومنها كتاب: "أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية"، إزدهار بنت محمود المدني، رسالة ماجستير، طبعت في دار الفضيلة بالرياض، ١٤٢٢ه.

⁽٢) ومنها كتاب: "الجراحة التجميلية: عرض طبي ودراسة تجميلية مفصلة"، للدكتور صالح محمد الفوزان، رسالة دكتوراة، طبعت في دار التدمرية، 4٢٩ هـ.

⁽٣) ومنها:

^{- &}quot;تغيير خلق الله، مفهومه، مجالاته، ضوابطه وأحكامه الشرعية"، للدكتور زراتي رابح، دار ابن حزم، ١٤٢٨ه.

^{- &}quot;تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة"، د أيمن صالح، حلقة

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

إلا أي لم أقف على من تعرَّض لهذا الحديث على وجه الخصوص - بدراسة تفصيلية، وإنما هي أقوال متناثرة لأهل العلم في كتب شروح الحديث والفقه، أو إشارات يسيرة في الدراسات المعاصرة.

وكذا لم أقف على من بحث لفظة (المغيرات خلق الله) وقفاً ورفعاً في هذا الحديث.

إجراءات البحث:

- ♣ جمع وتتبع روايات حديث ابن مسعود رضي الله عنه وطرقه
 وألفاظه، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة.
- ❖ تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المشهورة وفق النحو التالى:
- إن كان الحديث أو الأثر في أحد الصحيحين؛ فإني القتصر في التخريج عليه إلا لفائدة.
 - إن لم يكن في أحدهما خرَّجته من باقى الأصول السِّتَّة.

نقاش في موقع "الشبكة الفقهية".

^{-&}quot;ضابط تغيير خلق الله"، للدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للإفتاء، عدد (١٠٨)، ١٤٣٧هـ.

^{- &}quot;تغيير خلق الله حقيقته، حكمه، نوازله الفقهية المعاصرة"، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، فاطمة بنت محمد القربي، وقد نوقشت في عام (١٤٣٩هـ).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديَّة، د. عمار أحمد الصياصنة

- فإن لم يكن فيها خرجته من غيرها، مقتصرًا على أشهر المخرِّجين له.
- ♦ إذا وجدت من علماء الحديث ونقاده المتقدمين أو المتأخّرين من حكم على الحديث أو الأثر اعتمدت حكمه، ما لم يظهر لي ما يقتضى مخالفته.
- ❖ لا أترجم للرواة إلا من تعلَّق به الحكم على الحديث فأبين درجته ومنزلته عند علماء الجرح والتعديل.
- ♦ لا أترجم للأعلام المذكورين لصغر حجم البحث، وأكتفي عن ذلك بذكر سنة وفاة الأعلام الذين أنقل أقوالهم.
- ♦ أعزو كلَّ قولٍ إلى قائله، وأنقلُ من المصادر الأصلية قدر المستطاع.
 - ❖ ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.
 - 💠 شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث:

وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

التمهيد: وفيه نص الحديث وبيان الغريب.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

المبحث الأول: حديث (المغيرات خلق الله) بين الوقف والرفع.

المبحث الثاني: الشاهد القرآني (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله).

المبحث الثالث: تغيير الخلقة: المشروع والمذموم.

المبحث الرابع: حديث العروس التي تساقط شعرها: إشكال وجواب.

المبحث الخامس: أقوال العلماء في بيان مناط المنع في حديث ابن مسعود.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث. فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً:

هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.

التمهيد: نص الحديث وبيان الغريب

الحديث:

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْن، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ).

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله؟

فقال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وهو في كتاب الله".

فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته!

فقال: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا ٓ

ءَاتَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

فقالت المرأة: فإني أرى (١) شيئاً من هذا على امرأتك الآن.

قال: اذهبي فانظري.

قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً.

⁽١) وهمي هنا بمعنى: أظن وأتوقع.

فقال: "أما لو كان ذلك لم نجامعها^{(١)"(٢)}.

غريب الحديث:

١ - الواشمات: "وَشَمَ: الواو والشين والميم كلمة واحدة تدل
 على تأثيرٍ في شيءٍ تزييناً له، منه وشَمَ اليدَ: إذا نُقشت وغُرزت"(٣).

قال الخطابي (٣٨٨ه): "وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرةٍ أو مسلّةً حتى تُدميه، ثم تحشوه بالكحل فيخضَرُّ، يُفعل ذلك بداراتٍ ونقوش، يقال منه وشمَتْ تشِمُ فهي واشمة.

والمستوشمة: هي التي تسأل وتطلب أن يُفعل ذلك بما"(٤).

قال ابن العربي (٤٣ هه): "فالواشمة هي التي تحرح البدن نُقطاً أو خطوطاً، فإذا جرى الدم حشته كُحلاً، فيأتي خَيلاناً وصوراً، فيتزين بحا النساء للرجال"(٥).

٢-النّامصات: "النَمْصُ: نتفُ الشَعْرِ، ... والنامِصَةُ: المرأة التي تُزيِّن النساء بالنَمْص "(٦)، "والنَّامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص،

⁽۱) "قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها". شرح صحيح مسلم للنووي (۱۰۷/۱٤).

⁽٢) رواه البخاري (٤٦٠٤)، ومسلم (٢١٢٥) واللفظ له.

⁽٣) مقاييس اللغة (١١٣/٦)، مادة (وشم).

⁽٤) معالم السنن (٤/٩٠١).

⁽٥) أحكام القرآن (١/ ٦٣٠).

⁽٦) الصحاح تاج اللغة (٢٠٦٠/٣)، مادة (نمص).

والمتنمصة هي التي يُفعل ذلك بما"(١).

وظاهر كلام أهل اللغة أنَّ النمص هو النتف وزناً ومعنيًّ.

قال إبراهيم الحربي (٢٨٥هـ): "سمعت ابن الأعرابي يقول: النامصة: الناتفة، والمتنمصة: المفعول ذاك بها برضاها، والمنتماص: المنقاش الذي يُنتف به"(٢).

وقال ابن دُريد (٣٢١هـ): "والنمص: النتف، والمنماص: المنتاف، وشعر نميص: منتوف، ونبت نميص: إذا نمصته الماشية، أي: نتفته بأفواهها"(٣).

هذا من حيث اللغة، وأما عند الفقهاء فجُل أقوالهم على تخصيصه بنتف شعر الوجه أو الحاجبين، ولم أقف على من عمم حكمه على جميع البدن إلا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى حيث قال: "ذِكْرُ الحاجب والوجه ليس من باب القيد والحصر، فإنَّ (النمص) أعم من ذلك لغةً، ومثله يقال في اليد والوجه في الوشم"(2).

٣-المتفلّجات: "فَلَجَ: الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على فوزٍ وغلَبة، والآخر على فُرجة بين الشيئين المتساويين ... الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات"(٥).

⁽١) معالم السنن (٤/ ٢٠٩).

⁽٢) غريب الحديث (٢/٨٢٨).

⁽٣) جمهرة اللغة (٢/٩٩٨).

⁽٤) صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٨٥).

⁽٥) مقاييس اللغة (٤/٨٤٤).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

"والمتفلحة: هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، والفلج: تباعد مابين الشيئين يقال: منه رجل أفلج، وامرأة فلجاء"(١).

(المتفلحات للحسن): "أي: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين"(٢).

"فريما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة تُوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلّجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر"(").

وقال البغوي (١٦هه): "والمتفلحات: هن اللواتي يعالجن أسنانهن بعد ما شرعن في السن حتى يكون لها تحدُّدٌ ورقَّةٌ وأشَرٌ، فيتشبهن بالشَّواب"(٤).

وجاء في بعض الروايات (الواشرة): وهي "المرأة التي تُحدِّد أسناها وترقِّق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبَّه بالشَّواب، والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك"(٥).

ف الفلج والوشر يشتركان في أنَّ كلاً منهما يحتاج إلى برد الأسنان، إلا أن الهدف من الأول إظهار فرجة بينهما، ومن الثاني ترقيق

⁽۱) شرح صحیح البخاری لابن بطال (۱۲۷/۹).

⁽٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٨٦٤).

⁽٣) فتح الباري لابن حجر (٢٠/١٠).

⁽٤) شرح السنة (١٠٥/١٢).

⁽٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٥).

السن وتحديده وتقصيره.

3 – الواصلة (۱): "الواصلات: هنّ اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يُردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زَعْراء (۲) قليلة الشعر أو يكون شعرها أَصْهَب (۳)، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه "(٤).

فهذا الحديث صريح في لعن المرأة التي تشِم حسدها، أو تنتف الشعر من وجهها وحاجبيها، أو تصل شعرها بشعرٍ آخر، أو تفلج بين أسنانها فتباعد بينها وترققها.

وقد تباينت أقوال العلماء وتضاربت في فهم هذا الحديث والوقوف على علته، وسبب الوعيد الشديد.

وكان من أشهر الأقوال في ذلك والذي شاع بين كثير من طلبة العلم أن السبب ما فيه من "تغيير الخلقة" وأن هذه العلة منصوصة في حديث ابن مسعود.

وفي المباحث التالية تحقيق لدراسة حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهل هذا التعليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما العلة المناسبة لهذا النهى الشديد؟

⁽١) ثبتت في روايات حديث ابن مسعود كما سيأتي بيانه.

⁽٢) أي قليلة الشعر، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٣/٢).

⁽٣) "والصهبة: لون معروف، وهي من ألوان الإبل: بياض يعلوه شبيه بالصفرة". جمهرة اللغة (٢/١).

⁽٤) معالم السنن (٤/٩٠٤).

المبحث الأول: حديث (الغيرات خلق الله) بين الوقف والرفع

هذا الحديث يرويه عن ابن مسعود رضي الله عنه خمسة، وهم: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع، وهزيل بن شرحبيل، وقبيصة بن جابر الأسدي، والحارث الأعور (١).

وسيتم بيان تفاصيل رواياتهم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريق علقمة بن قيس النخعي

أشهر طريق يُروى به حديث عبد الله بن مسعود مداره على: منصور بن المعتمر، يرويه عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود.

وقد رواه عن منصور جمعٌ من الأئمة الثقات، منهم:

1- سفيان الشوري: ولفظ حديثه: (عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلحات للحسن، المغيرات خلق الله) ... الخ القصة.

وهذه رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان، وقد أخرجها البخاري^(۲).

⁽١) ووهم بعض الرواة فرواه من طريق أبي وائل، وأبي عبيدة، وأبي العالية، عن ابن مسعود، كما سيأتي بيانه.

⁽٢) صحيح البخاري (٤٦٠٤).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديَّة، د. عمار أحمد الصياصنة

ورواه عن سفيان كذلك: عبد الله بن المبارك^(۱)، وعبد الرزاق الصنعاني^(۲)، وعبد الرحمن بن مهدي^(۳)، وقبيصة بن عقبة^(٤)، ووكيع بن الجراح^(٥)، وأبو داود الحفري^(۱)، وعمرو بن أبي قيس^(۷)، وإبراهيم بن بشار الرمادي^(۸).

(١) صحيح البخاري (٩٩٥٥).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٩) عن حفص بن عمرو وعبد الرحمن بن عمر، والآجري في الشريعة (١٩٨٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عنه، بلفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلحات للحسن، المغيرات لخلق الله)، ولا شك أن رواية الأولين عنه أرجح.

- (٤) مستخرج أبي عوانة (١١٧/١٧).
- (٥) كذا رواه عنه الإمام أحمد (٢٣٠)، وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٨٢٨/٢) عن أحمد بن جعفر الوكيعي عن وكيع بلفظ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتَنَمِّصَاتِ).
- (٦) كذا رواه عنه علي بن حرب كما في مستخرج أبي عوانة (١١٧/١٧)، ورواه عنه عبد الرحمن بن محمد بن سلام عند النسائي (٩٩،٥) بلفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات، والموتشمات...).
 - (٧) المسند للهيثم بن كليب الشاشي (١/٣٣٩).
- (٨) صحيح ابن حبان (٥٠٠٤)، بلفظ: (بلغني أنك تقول: لُعنت الواشمة والمستوشمة

⁽٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٤).

⁽٣) كذا رواه عنه الإمام أحمد (٢١٢٩)، ومحمد بن المشنى عند البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢١٢٥)، ومحمد بن بشار عند مسلم (٢١٢٥) والبزار (٤٩٣/٤)، وأحمد بن سنان عند الدارقطني في العلل (٢٩٣/٤).

وطريق سفيان هو أصح طريق يروى به هذا الحديث.

قال عبد الله بن المبارك (١٨١هـ): "ما أجمع النَّاس على شيءٍ إجماعهم على هذا الإسناد: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله"(١).

ورواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال: ذكرتُ لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة".

فقال: سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبد الله، مثل حديث منصور (٢).

وفي هذه الرواية زيادة ذكر الواصلة، خلافاً لمن قال إن حديث ابن مسعود يخلو من ذكر الواصلة.

Y-سفيان بن عيينة: ورواه عنه الحميدي بلفظ: أن امرأة من بني أسد أتت ابن مسعود فقالت له: بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة، وإني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أحد

والنامصة والمتنمصة، وقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت ما تقول).

⁽١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (٢٠٦/٢).

⁽٢) صحيح البخاري (٢٠٥)، قال الدارقطني العلل (٣٥٥/٢): "حديث الثوري عن عبد الرحمن بن عابس، تفرد به عبد الرحمن بن مهدي عنه، وحديثه عن منصور مشهور".

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديَّة، د. عمار أحمد الصياصنة

الذي تقول، وإني لأظن على أهلك منها، فقال لها عبد الله: فادخلي وانظري، فدخلت ونظرت، فلم تر شيئاً قال: فقال لها عبد الله: أما قرأت ﴿وَمَا ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُ ذُوهُ وَمَا تَهَكُمُ عَنَّهُ فَأَنْهُواْ ﴾، قالت: بلى، قال: فهو ذلك (١).

وهي رواية فيها اختصار وإجمال.

٣-وجرير بن عبد الحميد: وروايته كرواية سفيان الثوري مع اختلافٍ يسيرٍ في الألفاظ، كذا رواه عنه: عثمان بن أبي شيبة (۲)، وأبو حيثمة زهير بن حرب (۳)، ومحمد بن عيسى (٤)، ويوسف بن موسى (٥)، وأبو الربيع الزهراني (٢).

ورواه عنه أيضاً إسحاق بن راهويه، واختلف في لفظه عليه:

فرواه عنه البخاري بلفظ: (لعن عبد الله الواشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)($^{(\vee)}$.

⁽۱) مسند الحميدي (۱/۲۰۷).

⁽٢) رواه عنه البخاري (٥٥٨٧).

⁽٣) مسند أبي يعلى الموصلي (٧٣/٩).

⁽٤) سنن أبي داود (٢٦٩٤)، وزاد فيه: "والواصلات".

⁽٥) مسند البزار (٤/ ٢٩٥).

⁽٦) الشريعة للآجري (١/ ٤٢٠).

⁽٧) صحيح البخاري (٥٩٥).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

ورواه عنه مسلم بلفظ: (لعن الله الواشمات والمستوشمات...) (۱). ورواه عنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف بلفظ: (لعن رسول الله...) (۲).

ويبدو أن هذا الاختلاف من إسحاق، فكان يرويه هكذا

والمحفوظ عن جرير بن عبد الحميد هو رواية الجماعة عنه بلفظ: (لعن الله ..).

3-والمفضل بن المهلهل: ورواه من طريقه مسلم، ولم يسق لفظه وقال: "كلفظ رواية جرير".

وساق لفظه النسائي: (لعن الله الواشمات، والموشومات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)، ثم ذكر تتمة القصة (٣).

٥-شعبة بن الحجاج.

ورواه عنه: غُندر محمد بن جعفر، واختلف على غندر في لفظه: *فرواه عنه محمد بن بشار، بلفظ: (عن عبد الله قال: لعن الله المتنمصات، والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)(٤).

⁽۱) صحيح مسلم (۲۱۲۵).

⁽٢) صحيح ابن حبان (٢١/٥١٣).

⁽٣) صحيح مسلم (٢١٢٥)، السنن الكبرى للنسائي (٢٩٣/١٠).

⁽٤) سنن النسائي (٢٥٢٥).

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديَّة، د. عمار أحمد الصياصنة

*ورواه عنه الإمام أحمد بلفظ: (عن عبد الله قال: لعن الله المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلحات - قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحى عنه)(١).

*ورواه عنه محمد بن المثنى، بلفظ: (عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات)(٢).

* ورواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ: (عن عبد الله أنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلحات - قال شعبة -: للحسن، والمغيرات خلق الله، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نمى عنه)(٢).

فرواية غندر عن شعبة للحديث مجملة ومختصرة جداً، وهذا الاختصار أورث اختلافاً في الألفاظ، ولا أدري هل هو من شعبة أو من غندر؟، وزيادة (الواو) في قوله: (والمغيرات) مخالف لسائر الروايات.

وأقرب الروايات عنه هي رواية محمد بن بشار والإمام أحمد.

واتفقت كل هذه الروايات عن شعبة على عدم ذكر قصة أم يعقوب، قال الإمام مسلم: "وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن

⁽١) مسند أحمد (٤٣٤).

⁽٢) مسند البزار (٢/٩٥/٤)، ورواه الطبري في جامع البيان (٥٠٢/٧) عن محمد بن المثنى بلفظ: "لعن الله المتنمصات والمتفلجات، قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله".

⁽٣) مسند ابن أبي شيبة (ص: ١٤٢).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مجرداً عن سائر القصة، من ذكر أم يعقوب"(١).

7- عَبيدة بن حُميد: وأحرج الترمذي حديثه بلفظ: (عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، مبتغياتِ للحسن، مغيراتِ خلق الله)(٢).

وعبيدة وثقه كثير من الأئمة، ولكن قال يعقوب بن شيبة: "لم يكن من الحفاظ المتقنين"(٣).

وفي التقريب: "صدوق نحوي، ربما أخطأ"(٤).

٧-زائدة بن قدامة: أخرجه الطبراني من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات، والمتفلجات، المغيرات خلق الله"(٥).

وهذا الطريق رغم ثقة رجاله إلا أن في النفس منه شيئاً، حيث يبعد أن يكون الحديث مروياً من طريق زائدة بن قدامة عن منصور ثم

⁽۱) صحیح مسلم (۲۸/۲۳).

⁽٢) سنن الترمذي (٢٧٨٢).

⁽٣) تقذيب التهذيب (٨١/٧).

⁽٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٩).

⁽٥) الدعاء للطبراني (٢١٤٦).

لا نجد له ذكراً عند أئمة الحديث ولا يروى عنه إلا من هذا الطريق، ولا نقف عليه إلا في مصدر متأخر نسبياً، مع مكانة زائدة ومنزلته في الحفظ والضبط، وهو من نظراء سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

ويتحصل مما سبق بيانه أن الرواة لحديث منصور اختلفوا في ثلاثة أمور: ١ - الاختلاف في لفظ اللعن، هل هو (لَعَنَ الله) أو (لَعَنَ رسول الله) أو (لَعَنَ رسول الله) أو (لَعَنَ عبد الله).

ورواية الأئمة الثقات والأكثر هي باللفظ الأول، كما هي رواية سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، والمفضل بن المهلل.

وخالفهم زائدة وعبيدة بن حميد وأبو حفص الأبار، وهؤلاء -باستثناء زائدة - لا يضاهون الأولين ثقةً وحفظاً وضبطاً، وخاصة سفيان الثوري.

ولا فرق بين هذه الألفاظ في الحقيقة، فالقائل في كل هذه الروايات هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فليس هو اختلاف في الحديث وقفاً ورفعاً، وإنما اختلاف في نسبة اللعن إلى الله أو نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم أو له.

والمحفوظ في أكثر الروايات هو اللفظ الأول الذي اتفق على إحراجه الشيخان.

ويؤكده من حيث المعنى أن المرأة استنكرت على ابن مسعود هذا اللعن فقال لها: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولو أنه نسب اللعن ابتداء للنبي صلى الله عليه وسلم لما احتاج لهذا التبرير.

وكذا قول المرأة له: (ما حديث بلغني عنك أنك لعنتَ الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلحات..) فنسبت القول له، ولو كان ينقل اللعن عن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء لما كان لهذا الاعتراض وجه.

Y - الاختلاف بين لفظي (المغيرات خلق الله)، (والمغيرات خلق الله)، وبينهما فرق في المعنى، فالأول وصف لما سبق، والثاني قسيم لهن .

ولم ترد زيادة (الواو) إلا في رواية ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور، ورواية أبي حفص الأبار عن منصور، وهي مخالفة لسائر روايات الثقات الآخرين، مما يدل على شذوذها وخطئها.

*- تضمنت رواية سفيان وجرير والمفضل ذكر قصة أم يعقوب على اختلاف يسير بينهم في الألفاظ، وخلت منها رواية شعبة وزائدة وعبيدة بن حميد، ومن ذكرها أئمة ثقات أثبات، فتقبل منهم، وخاصة أنها وردت من غير طريق منصور أيضاً.

وبه يتبين أنَّ المحفوظ من حديث منصور بن المعتمر هو لفظ: (لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلحات للحسن، المغيرات خلق الله)، مع قصة أم يعقوب التي اعترضت على ابن مسعود.

وتابع منصور بن المعتمر في روايته عن إبراهيم النخعي: سليمانُ بن مهران الأعمش، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه متصلاً ومنقطعاً دون ذكر علقمة.

قال مسلم (٢٦١هـ): "وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديّة، د. عمار أحمد الصياصنة

يعني ابن حازم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم".

وساق لفظه ابن الجعد في مسنده، عن عبد الله قال: (لُعن الله). الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات، والمغيرات خلق الله).

فقالت له امرأة يقال لها أم يعقوب من بني أسد: إني لأظنها في أهلك، فقال لها: اذهبي، فانظري، فذهبت فلم تر شيئاً، فقالت: ما وجدت ما تقول في المصحف.

فقال: بلى والله، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

وقد رواه عن جرير بن حازم جمعٌ، ومجمل روايتهم تتفق مع السياق السابق بإضافة الواو لقوله: (المغيرات) (٢)، وقوله في آخره: (قاله رسول الله)، ولكن في بعضها: (لعن رسول الله)، وفي بعضها: (لعن المتوشمات..).

ويبدو أن حرير بن حازم لم يضبط الرواية على وجهها، فهو وإن كان ثقة إلا أن له أوهاماً.

"وفي سؤالات مُهنا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل: هو كثير الغلط، ولما ذكره ابن حبان في جملة الثقات قال: كان يخطئ؛ لأن أكثر

⁽١) مسند ابن الجعد (ص: ١٣٨).

⁽٢) رواه النسائي في الصغرى (٥٢٥٣) والكبرى (٣٣٨/٨) من طريق وهب بن جرير عن أبيه، ولكن في الصغرى دون إثبات (الواو) مع أن السند واحد.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

ماكان يحدث من حفظه"(١).

وكذا ذكر العلماء وهمه في هذه الرواية من حيث السند، حيث المخفوظ من حديث الأعمش إسقاط (علقمة) من السند.

قال النووي (٦٧٦ه): "هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلا، قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم"(٢).

وقد رواه شعبة بن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: (لعَنَ اللهُ المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)(٣).

ورواه عنه أبو معاوية مرسلاً بلفظ: "لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمستوشمات المغيرات خلق الله"(٤).

وبه يتبين أن المحفوظ من حديث الأعمش إرساله سنداً، وأما متناً فكما رواه شعبة وأبو معاوية، وليس في روايتهما ما ذكره جرير بن حازم، مما يدل على أنه وهم في هذا الحديث سنداً ومتناً.

⁽١) إكمال تهذيب الكمال (١٨٠/٣).

⁽٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤ ١٠٨/١)، وينظر: الإلزامات والتتبع (ص: ٢٣٢)، علل الدارقطني (٣٥٣/٢).

⁽٣) السنن للنسائي (٥٥٥).

⁽٤) جامع البيان للطبري (١/٧).

ومنهم من رواه عن الأعمش فجعله عن (أبي عبيدة) بدل (علقمة):

رواه النسائي من طريق عمر بن حفص حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: (لعن الله المتنمصات، والمؤتشمات، والمغيرات خلق الله).

فأتته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا، فقال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!(١).

وفي هذه الرواية إضافة الواو لكلمة (المغيرات)، وقوله في آخره: (وما لى لا أقول ما قال رسول الله صلى الله؟!).

ورواه الطبراني من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: (لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمتوشمات المغيرات خلق الله).

فأتته امرأة من بني أسد يقال لها أم المستورد فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت المتفلجات والمتنمصات والمتوشمات.

فقال: "ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!..."(٢) وهذا يخالف الرواية السابقة عن أبي عبيدة، فلم يذكر (الواو) قبل كلمة (المغيرات)، ولا قوله: (وما لي لا أقول ما قال رسول الله...). والمعول عليه في هذا الباب رواية منصور، كما قال الدارقطني: "وأما

⁽۱) السنن الكبرى للنسائي (۳۳۹/۸).

⁽٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/٩٢).

منصور فلم يُختلف عنه، رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله".

وقال في العلل: "والصحيح ما قاله منصور"(١).

وقال النسائي: "وحديث منصور أولى بالصواب"(٢).

المطلب الثاني: متابعات رواية علقمة عن ابن مسعود

تابع علقمة في روايته عن ابن مسعود خمسة:

الأول: مسروق بن الأجدع.

وأشهر طرقه: طريق قتادة بن دعامة السدوسي، يرويه عن عَزْرة بن عبد الله العُرَيْ، عن يحيى بن الحسن بن عبد الله العُرَيْ، عن يحيى بن الحزّار العربي، عن مسروق.

رواه الطبراني من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، الحجاج، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العربي، عن يحيى بن الجزار، عن مسروق، أن امرأة من بني أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت: إنهم يقولون إنك لعنت الواصلة والواشمة والنَّامصة والمتنمِّصة.

قال: أجل.

قالت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شيء تجده في كتاب الله تعالى؟

⁽١) علل الدارقطني (٢/٣٥٣).

⁽۲) السنن الكبرى للنسائي (۳۳۹/۸).

فقال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله تعالى.

قالت: لقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أحد ذلك فيه!

قال: أوحدت فيه ﴿ وَمَا ٓ عَالَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُوَمَا نَهَا كُثْمُ عَنْهُ فَأَنتَهُولُ فَخُذُوهُوَمَا نَهَا كُثْمُ عَنْهُ فَأَنتَهُولُ ﴾؟

قالت: إنى أرى امرأتك تفعل ذلك.

قال: إن فعلَتْ ذلك فما حفظتُ وصيةَ شعيب عليه السلام، فادخلي فانظري، فانطلقت فلم تجد من ذلك شيئاً (١).

وهذا سند رجاله ثقات.

ورواه موسى بن خلف العمي، عن قتادة، بلفظ: أنَّ امرأةً أتت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقالت: إني امرأة زعراء، أيصلح أن أصل في شعري؟.

قال: لا، قالت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله عز وجل؟. قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده في كتاب الله عز وجل... (٢)

ورواه الإمام أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي

⁽١) رواه الطبراني في الدعاء (٢١٥٠).

⁽٢) الدعاء للطبراني (٢١٤٩)، سنن النسائي (٥٠٩٨)، وفي الكبرى (٣٣٧/٨).

عروبة، عن قتادة، وفيه: "فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء"(١).

ويلاحظ في حديث مسروق:

- خلوه من الإشارة للفظ: (المغيرات خلق الله).
- تصريحه بسماع النهي أو اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم.
- زيادة الواشرة بدلا من المتفلحة، وبينهما فرق سبق بيانه في التمهيد.
- قوله (إلا من داء) وهي زيادة تفرد بها عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة.

وعبد الوهاب الخفاف فيه كلام، "قال البخاريُّ: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل، وقال النَّسائي: ليس بالقوي، وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم: سألتُ أبي عنه؟ فقال: يكتب حديثه محله الصدق"(٢).

قال الذهبي: "صدوق، وُتِّق، وضعفه أحمد، ومشَّاه الدارقطني". وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق، ربما أخطأ".

وكذلك الحسن العربي وإن كان ثقة إلا أنه له أخطاء كما ذكر ابن حبان في الثقات (٢).

⁽١) مسند أحمد (٧/٧٥).

⁽٢) تحذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/١٨).

⁽٣) تهذيب التهذيب (٢/١٩١).

فزيادة (إلا من داء) شاذة في حديث ابن مسعود، لم يذكرها سائر من روى الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه.

وروي من وجوه أخرى مختلفة:

- فرواه الطبراني من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، قال: هال: هال عبد الله بن مسعود: "لُعنت الواصلة، والواشمة، والفالجة، والمتنمصة، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).
 - وهذه الرواية مخالفة في سندها لما سبق من الروايات.
- ورواه الطبراني من طريق الفضل بن دلهم، عن محمد بن سيرين، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة"، فقالت امرأة: إن في أهله من يفعل ذلك قال: اذهبي فانظري، فنظرت، فلم تر شيئا(٢).

والفضل متكلم فيه (٣).

- ورواه ابن خزيمة من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد

⁽١) المعجم الكبير للطبراني (٩٣/٩).

⁽٢) المعجم الأوسط (٢/٨٠٣).

⁽٣) "قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: ليس بالقوى ولا الحافظ، وقال ابن حبان: هو غير محتج به إذا انفرد". ميزان الاعتدال (٣٥١/٣).

الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله: "آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة والموتشمة ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة"(١).

فهذه طرق مختلفة عن مسروق، وهي تخلو من زيادة لفظ (إلا من داء) وكذا لم يتضمن حديث مسروق بكل رواياته لفظ (المغيرات خلق الله).

الثاني: قَبيصة بن جابر الأسدي.

وأخرج حديثه النسائي وأحمد والهيثم بن كليب الشاشي – واللفظ له – من طريق (شيبان بن عبد الرحمن، وأبي حمزة السكري، وأبي عوانة) عن عبد الملك بن عمير، عن العُريان بن الهيثم، عن قبيصة بن حابر، قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟

فغضبت، ثم قالت: التي تحلق جبينها امرأتك.

قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة.

فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله.

⁽١) صحيح ابن خزيمة (٨/٤)، وقد أعلَّ الدارقطني (٢٩٠/٢) هذه الرواية، وبين أنَّ الثقات يروونه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن عبد الله، وسيأتي ذكر هذه الطريق.

فقال ابن مسعود: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات اللائمي يغيرن خلق الله تعالى" (١).

والعريان بن الهيثم، قال عنه ابن سعد: "من رجال مَذْحِج وأشرافهم المذكورين، وَلِيَ الشُّرَط لخالد بن عبد الله القسري بالكوفة"(٢). وقال أبو حاتم: "مجهول"(٣).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابنُ خراش: حليل من التابعين (٤٠). وقال في التقريب: "مقبول" (٥٠).

وعبد الملك بن عمير القرشي، "كان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي، ولكنه طال عمره، وساء حفظه، قال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف، يغلط.

وقال ابن معين: مخلط، وقال ابن حراش: كان شعبة لا يرضاه، وذكر الكوسج، عن أحمد: أنه ضعفه جداً.

ووثقه العجلي، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس ...

والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا،

⁽۱) سنن النسائي (۱۰۸ه)، المسند للشاشي (۲/۲۵۲).

⁽٢) الطبقات الكبير (٣٣٣/٨).

⁽٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨/٧).

⁽٤) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤).

⁽٥) تقریب التهذیب (ص: ۳۹۰).

وحديثهم في كتب الإسلام كلها"(١).

ولذا فهذا الطريق فيه ضعف، فلا يعوَّل على ما ورد فيه.

وخالف الحسين بن واقد من سبق، فرواه عن عبد الملك بن عمير بلفظ: (عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لعن الله المتنمصات، والموتشمات، والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل)(٢).

وهذه رواية شاذة لمخالفتها لرواية الثقات عن عبد الملك - فضلاً عما في أصل الرواية من ضعف-، ومخالفتها لسائر روايات حديث ابن مسعود حيث جعلت ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لم يتابع عليه.

والحسين بن واقد قال فيه الذهبي: "صدوق استنكر أحمد بعض حديثه" ("").

الثالث: الهزيل بن شرحبيل الأودي.

رواه أحمد والنسائي من رواية (أبو نعيم الفضل بن دكين (٤)،

⁽۱) ميزان الاعتدال (۲/۲۰)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (۳۲۱/۵)، تحذيب الكمال (۳۲۰/۱۸)، تحذيب التهذيب (۳۲۶/۳)، إكمال تحذيب الكمال (۲۹/۸).

⁽٢) سنن النسائي (٩٠١٥).

⁽٣) المغنى في الضعفاء (١٧٦/١).

⁽٤) مسند أحمد (٤٢٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦١٣/١٢)، وسنن النسائي

وأسود بن عامر (۱)، والزبيري (۲)، وقبيصة بن عقبة (۱) عن سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن الحزيل، عن عبد الله، قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الواشمة، والمتوشمة، والواصلة، والموصولة، والمحِلَّ، والمحَلَّل له، وآكل الربا، وموكله".

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، وفيه زيادات ليست عند غيره، وخلت روايته من لفظ (المغيرات خلق الله).

وقد رواه الترمذي مختصراً، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه"(٤).

الرابع: الحارث الأعور.

روى (شعبة (٥)، وسفيان (٦)، وأبو معاوية محمد بن حازم (٧)،

.(\$ 17).

(١) مسند أحمد (٤٢٨٤).

(٢) رواه أحمد (٤٤٠٣).

(٣) مسند البزار (٥/١٤).

(٤) سنن الترمذي (١١٢٠).

(٥) سنن النسائي (٥١٠٢).

(٦) مسند أحمد (٣٨٨١).

(V) مسند أبي داود الطيالسي (V/V).

ومعمر (۱)، ووكيع (۲) عن الأعمش، قال: سمعت عبد الله بن مرة يحدث، عن الحارث، عن عبد الله قال: "آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة (۳)، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة "(٤).

وفي هذا السند: "الحارث بن عبد الله الأعور، من كبار علماء التابعين، قال ابن المديني: كذَّاب، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد كذبه الشعبي"(٥).

وقال الذهبي (٤٨ الهم): "وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوَّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم"(٦).

ورواه ابن خزيمة من رواية يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: "آكل الربا وموكله..." (٧).

⁽١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٤/٣).

⁽۲) مصنف ابن أبي شيبة (۲۱ / ۳۱).

⁽٣) أي مانع الصدقة.

⁽٤) سنن النسائي (٥١٠٢).

⁽٥) المغنى في الضعفاء (١٤١/١).

⁽٦) ميزان الاعتدال (٢/٤٣٧).

⁽٧) صحيح ابن خزيمة (٢/٧٤/١).

ويحيى بن عيسى قال عنه الذهبي: "صويلح، ضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، خرَّج له مسلم في الشواهد لا في الأصول"(١).

وقد روي عن الأعمش على أوجه مختلفة بينها الدارقطني في العلل، وقال: "والصواب قول أبي معاوية ووكيع ومن تابعهم، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عبد الله.

والشعبي يروي هذا الحديث (٢)، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب "(٣).

الخامس: أبو وائل شقيق بن سلمة.

رواه الطبراني من طريق سعد بن طريف، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "لعن عشرة: الواشمة، والموشومة، والسافعة وجهها، والواصلة، والموصولة، وآكل الربا، وشاهده، ومانع الصدقة، والرجل المتشبه بالنساء، والمرأة المتشبهة بالرجال"(٤).

و"سعد بن طَرِيف الإسكاف الخنظلي، الكوفي: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيًا"(٥).

(٢) رواه النسائي (٥١٠٣) من طريق حصين، ومغيرة، وابن عون عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

(٤) المعجم الأوسط (١٧١/٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٣١)، وينظر: تهذيب التهذيب (٤٧٣/٣).

⁽۱) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ۱۹۸).

⁽٣) علل الدارقطني (٢/٩٠/).

وله طريق آخر عن أبي وائل:

فأخرجه الدقّاق في فوائده من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات، والمغيرات خلق الله عز وجل" (أ). وفي هذه الرواية زيادة الواو في قوله: (والمغيرات خلق الله)، مما يفيد أنا قسيم لما سبق لا وصف.

قال الدارقطني (٣٨٥ه): "حدث به داود بن رشيد، عن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو وهم، والصواب عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله"(٢).

ولذا فلا يثبت هذا الحديث من طريق أبي وائل عن ابن مسعود.

المطلب الثالث: خلاصة التخريج

1-أن أصح طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة النخعي، وهو أشهرها، ومن طريقه أخرجه الشيخان وغيرهم.

وهي صريحة في كونه موقوفاً على ابن مسعود، فهو القائل: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِللَّهِ".

⁽١) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (ص: ٥٥).

⁽٢) علل الدارقطني (٣/٩/٢).

وهذا اللفظ تضمن أمرين:

الأول: لعن النامصة والمتفلجة والواشمة.

الثاني: تعليل هذا اللعن بكونه تغييراً لخلق الله.

أما الأمر الأول فقد ورد ما يدل على كونه مرفوعاً، وهو قول ابن مسعود: (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما يفيد أن هذه الأصناف المذكورة قد لعنها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما تعليل اللعن أو وصفه بكونه من تغيير الخلقة، فليس في شيء من الروايات ما يدل على أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نجزم برفعه له.

Y-اتفقت الروايات على أن ابن مسعود لم ينقل في هذه الرواية لفظاً نبوياً، وإنما لعن أصنافاً من النساء، فلما رُوجع في هذا اللعن أخبر أنه لعنهن كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعنهن، لكنه لم يخبرنا بنص اللفظ النبوي (١).

⁽١) ذكر الزمخشري في الكشاف حديث ابن مسعود بلفظ: (لعن الله الواشمات، والمتنمصات، والمستوشمات، المغيرات حلق الله).

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣٦٠/١): "هكذا أورده المصنف موقوفاً، وقد رواه أصحاب الكتب الستة مرفوعاً، فالبخاري ومسلم في اللباس، وأبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان، والنسائي وابن ماجه في الزينة، كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى

٣- ثلاثة من الرواة عن ابن مسعود لم يذكروا هذه اللفظة (المغيرات خلق الله)، بل ذكروا نقله للعن النبي صلى الله عليه وسلم لهاته الخصال، وهم مسروق بن الأجدع، وهزيل بن شرحبيل، والحارث الأعور.

٤ - ثمة روايات يُفهم منها الرفع صراحةً أو احتمالاً، وهي ثلاث:

الأولى: رواية الحسين بن واقد عن عبد الملك بن عمير بلفظ: قال ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لعن الله المتنمصات، والمتفلحات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل"(١). ففي هذه الرواية تصريح بأن هذا الكلام كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هذه الرواية لا يعتمد عليها لما سبق في سندها من ضعف وشذوذ.

الثانية: رواية قبيصة الأسدي، ولفظها: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والموتشمات، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل)، فهي محتملة، يحتمل أن تكون هذه اللفظة من مسموعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون من تعليله هو.

الله عليه وسلم: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)" انتهى.

كذا قال رحمه الله تعالى، وهو وهم، فالرواية التي ذكرها لا وجود لها في شيء من الكتب الستة.

⁽١) سنن النسائي (١٠٩).

واللفظ المحقق من رواية الثقات هو (لعن الله الواشمات ...)، كما سبق.

والثالثة: رواية حفص بن غياث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "لعن الله المتنمصات، والمتفلجات، والمتوشمات، المغيرات خلق الله"، فأتته امرأة فقالت: أنت الذي تقول كذا وكذا؟ قال: وما لي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!"(١).

فهذا اللفظ يحتمل أن يكون الكلام السابق كله قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو اللفظ المحفوظ من رواية الثقات كما في حديث علقمة، مما يدل على أن رواية حفص بالمعنى.

و-في بعض الروايات زيادة (الواو) (والمغيرات خلق الله)، وهي زيادة شاذة كما سبق بيانه.

والحاصل:

الذي يظهر أن جملة (المغيرات خلق الله) ليست لفظاً نبوياً، وإنما هي من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالها تفقهاً، والله

⁽١) النسائي (٥٢٥٤).

أعلم، وكونها من قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرٌ محتمل كما قد يفهم من بعض ألفاظ الروايات إلا أنَّ الرفع لا يثبت بالاحتمال(١).

ومما يؤكد وقفها على ابن مسعود رضي الله عنه: أن هذا النهي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عدد من الصحابة، وليس في شيء منها إشارة لهذا التعليل، وهي:

- ١ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَة، وَالْمُسْتَوْصِلَة، وَالْمُسْتَوْصِلَة، وَالْمُسْتَوْصِلَة، وَالْمُسْتَوْصِلَة، وَالْوَاشِمَة، وَالْمُسْتَوْشِمَة "(٢).
- ٢ عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنحا مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةً)^(٣).
- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلةَ وَالْمُسْتَوْصِلةً" (3).

⁽۱) ولا يقال بأن هذا اللفظ له حكم الرفع، فهو تعليلٌ لِلَّعن الوارد في السنة، وهذا التعليل مما يقبل الاجتهاد والنظر، وللتوسع في مسألة الحكم بالرفع على أقوال الصحابة في الأحكام الشرعية ينظر: "المرفوع حكماً دراسة تأصيلية تطبيقية" (ص٦٤٣)، ففيه تفصيل موسع عن قول الصحابي في التعبديات.

⁽٢) رواه البخاري (٥٨٩).

⁽٣) رواه البخاري (٩٠٠ه)، ومسلم (٢١٢٣).

⁽٤) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٢١٢٢).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةً" (١).
- ٥ عن أبي جحيفة قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغى، ولعن المصورين"(٢).
- 7- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)(٢).
- ٧- عن جابر بن عبد الله قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا"(٤)
- ٨- عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة، والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات

⁽١) رواه البخاري (٥٩٣٥)، صحيح مسلم (٢١٢٤).

⁽٢) رواه البخاري (٥٠٣٢).

⁽٣) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

⁽٤) صحيح مسلم (٢١٢٦).

من النساء بالرجال"(١).

9- عن أبي أمامة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن يوم حيبر: الواصلة، والموصولة، والواشمة، والموشومة، والخامشة وجهها، والشاقة حيبها"(٢).

فكل هؤلاء رووا هذا النهي أو اللعن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة أو ما يدل أو يشير إلى معناها. وكل هذا يؤكد أنها ليست مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولذا لا يستقيم أن يُقال إن علَّة تحريم هذه الأفعال منصوصة في الحديث؛ لأن هذا التعليل-إن سُلِّم بكونه تعليلاً- لم يثبت مرفوعاً.

⁽١) رواه أحمد (٢٢٦٣)، وفي سنده ابن لهيعة، وله متابعة عند أبي داود في السنن (٤١٧٠).

⁽۲) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١٢/١٢) وسنده ضعيف، ينظر: أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري (١٣٨١/٢).

المبحث الثاني: الشاهد القرآني ﴿ وَلَا مُرَنَّهُ مُ فَلَيْعَ يِرِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾

تبين في المبحث السابق أنَّ التعليل بتغيير الخلقة لم يحفظ في شيء من الأحاديث المرفوعة الواردة في هذا الباب، وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

ولكن قد يقال: أليس قول ابن مسعود رضي الله عنه متسقاً مع قوله تعالى عن الشيطان: ﴿ وَلَا مُرَنَّهُ مُ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله ، ومنه هذه يدل ظاهر الآية على تحريم كل ما فيه تغييرٌ لخلق الله ، ومنه هذه الأعمال التي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلها.

والجواب: أن هذه الآية وردت في سياق بيانِ اللهِ إغواءَ الشيطانِ لعباده وحرفهم عن توحيده وأمرهم بالشرك.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءٌ وَمَن يُشُرِكَ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالْا بَعِيدًا ﴿ إِنَّ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٤ إِلَّا إِنَكَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنَا مَّرِيدًا ﴿ لَاللَّهُ وَقَالَ مِن دُونِهِ ٤ إِلَّا إِنَكَا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنَا مَّرِيدًا ﴿ لَا تَعْنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ وَلَا شُرِيدًا ﴿ فَلَا مُنِيلًا مُعْمَ وَلَا مُنْ اللَّهُ مُولَا أَمْ لَنَّهُ مُ فَلَكُ عَيِّرُنَ وَلَا مُن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَلُقَ اللَّهُ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسُرَانَا مُّرِيدًا ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيًا مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسُرَانَا مُّ بِينَا ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِيعِدُ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَانُ إِلَّا خُسُرَانَا مُّ بِينَا ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيًا مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسُرَانَا مُّ بِينَا ﴿ وَمَن يَتَخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيًا مِن دُونِ اللَّهُ فَقَدْ خَسِرَ خُسِرَ فَلِي اللَّهُ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَانُ إِلَّا خُسُرَانَا مُ مُعِينَا ﴿ وَمَن يَتَخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيَا مِن دُونِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ فَقَدْ خَسِرَ غُرُولًا ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطِنُ إِلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَولَ اللَّهُ وَلَا عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَولَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللْعُلِي الللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللْعُلِي اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ الْمُعَالِقُ عَلَيْكُولُولُكُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ اللَهُ عَلَيْكُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّ

فالذين يعبدون غير الله لا يعبدون أو ينادون في الحقيقة إلا شيطاناً عاتياً متمرداً، خارجاً عن الطاعة، فهو الذي زَيَّنَ لهم الشرك فأطاعوه، فكانت طاعتهم له عبادة.

وهذا الشيطان قد أقسم على خمسة أمور:

- * ﴿ لَأَتَّخِذَتَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ قدراً محدداً.
- * ﴿ وَلَأَضِلَّنَّهُ مَ ﴾ عن الحق إلى الباطل، وعن التوحيد إلى الدول.
 - * ﴿ وَلَا مُنِّينَّهُ مَ ﴾ بالأماني الباطلة.
- * ﴿ وَلَا مُرَنَّهُ مُ فَلْيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْكِمِ ﴾ فيــــــأمرهم بعبادة الأوثان والأنداد حتى ينسِكوا لها ويحرموا ويحللوا لها، فيشققون آذان الأنعام تقرباً لها(١).

* ﴿ وَلَا مُرَنَّهُ مُ فَلَيْغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾:

وللعلماء في المراد با "تغيير خلق الله" ههنا - بالمحمل ثلاثة أقوال: فقيل: المراد به "إخصاء البهائم، "وروي عن أنس^(۲)، وشهر بن حوشب، وعكرمة، وأبي صالح"^(۳).

وقيل: المراد به "الوشم"، وهذا قول الحسن البصري(٤).

⁽١) ينظر: جامع البيان (٢/٧)، التحرير والتنوير (٥/٥).

⁽٢) ولا يثبت عنه.

⁽٣) التفسير البسيط (١٠٣/٧).

⁽٤) جامع البيان (٧/١٠٥).

والذي عليه جمهور المفسرين: أن المراد بـ "خلق الله" دين الله وفطرته التي فطر الناس عليها.

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (خلق الله): "دين الله"(١).

"وهو قول إبراهيم، ومجاهد، والحسن (٢)، والضحاك، وقتادة، والسُدِّي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير "(٢).

وعن القاسم بن أبي بزة قال: أمريي مجاهد أن أسأل عكرمة عن قوله: ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلَقَ ٱللَّهِ ﴾ قال: هـ و الخصاء، قال: فأخبرت مجاهدا فقال: " أخطأ، ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلَقَ ٱللَّهِ ﴾ قال: دين الله"(٤).

وروی سعید بن منصور بسند صحیح عن حمید بن قیس قال: سعید بن جبیر، فقال: "هو دین الله تبارك وتعالی"($^{\circ}$).

وهذا التغيير يكون من وجهين:

الأول: أن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام، فمن كفر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا معنى قوله صلى الله عليه

⁽١) جامع البيان (٧/٧).

⁽٢) في رواية عنه.

⁽٣) التفسير البسيط (١٠٢/٧)، وينظر: زاد المسير (٢٠٥/٢).

⁽٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٧٥٤).

⁽⁰⁾ سنن سعید بن منصور (1700).

وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) (١).

فالله خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه وحده لا شريك الله، فيضلهم الشيطان عما خُلقوا لأجله ويصرفهم عنه بأن يجعلوا عبادتهم لغير الله. والوجه الثاني: تبديل الحلال حراماً أو الحرام حلالاً (٢).

وفي الحديث: (وَإِنِّ حَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَحُمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَحُمْ،

قال الطبري (٣١٠هـ): "وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ﴿ وَلَا مُرَنَّهُ مُ فَلَيْغَ يَرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ قال: دين الله "(٤).

وقال أبو الحسن الواحدي (٦٨ ٤هـ): "ومعنى تغيير دين الله على ما ذكره أهـل العلـم هـو أن الله تعالى فطـر الخلـق علـي الإسـلام يـوم

⁽۱) رواه البخاري (۱۳۱۹)، ومسلم (۲٦٥٨).

⁽٢) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٥/٧).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٨٦٥) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار الجاشعي مرفوعاً.

ورواه النسائي في الكبرى (٨٠١٧) من طريق حكيم الأثرم قال: حدثنا الحسن، أنه حدثهم مطرف، به، وزاد فيه: (... وأمرتهم أن يغيروا خلقي)، وهي زيادة شاذة لتفرد حكيم بها، وهو ممّن لا يحتمل منه هذا، ينظر في حاله: إكمال تهذيب الكمال (١٢٧/٤).

⁽٤) جامع البيان (٧/٢).

أخرجهم من ظهر آدم كالذر، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربحم، وآمنوا، فمن كفر فقد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال بعضهم: معنى تغيير دين الله هو تبديل الحرام حلالًا، والحلال حرامًا"(١).

وقال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): "أي: فطرة الله التي هي دين الإسلام بالكفر وإحلال ما حرّم الله، وتحريم ما أحل الله"(٢).

وقال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ): "قيل إِن معناه أن الله خلق الأنعام ليركبوها ويأكلوها، فحرموها على أَنفسِهِم، وخلق الشمس والقمر والأرض والحجارة سُخْرة للناس ينْتَفعون بَما فعبدهَا المشركون، فغيروا خلق اللَّه، أي دِينَ اللَّه، لأن الله فطر الخلق على الإسلام، خلقهم من بطن آدَمَ كالذر، وأشهدَهُمْ أنه ربهم فآمنوا، فمن كفر فقد غير فِطْرة الله التي فَطَرَ الناسَ عليها"(٣).

ومما يرجح أن المراد بها هنا "دين الله وفطرته" أمور:

الأول: أن سياق الآيات في الشرك وإضلال الشيطان للعباد بصرفهم عن توحيد الله وعبادة غيره، ولذا فالمناسب للسياق أن يكون التغيير هو تغيير دين الله، لا بعض الأحكام الفرعية من الإخصاء والوشم ونحوه.

⁽١) التفسير البسيط (١٠٢/٧).

⁽٢) السراج المنير (١/٣٣٣).

⁽٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١١٠/٢).

الثاني: أن هذا المعنى يشهد له قوله تعالى في القرآن: ﴿ فَأَقِرُ وَجُهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفَأَ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَٱلنَّاسَ عَلَيْهَأَلَا تَبَدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَكِكنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ لِخَلْقِ ٱللَّهِ أَلْكَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُولُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللللللِّلْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُ الللْمُلْمُلُولُولُولُ اللَّهُ اللَّهُولُولُولُ اللللْمُلِمُ الللِمُ الللْمُلْمُ اللَّهُ اللللْمُلْمُ ا

قال الطبري (٣١٠هـ): "وذلك لدلالة الآية الأحرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿ فَأَقِرُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفَأَ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَالنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّهُ ﴾ "(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): "وهذا القول يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿ فَأَقِرُ وَجُهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفَأَ فِطْرَتَ ٱللَّهِ اللَّي فَطَرَالنَّاسَ عَلَيْهَأَلَا تَبَديلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾، إذ المعنى على التحقيق: لا تبدلوا فطرة الله التي خلقكم عليها بالكفر.

فقوله: لا تبديل لخلق الله، خبرٌ أُريد به الإنشاء"(٢).

الثالث: أن التغير الجسدي سبق ذكره في قوله: ﴿ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُبَرِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾.

قال الطبري (٣١٠هـ): "تبتيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام، وقد مضى الخبر عنه... مفسراً، فلا وجه لإعادة

⁽١) جامع البيان (٧/٧).

⁽٢) جامع البيان (٧/ ٥٠٢).

الخبر عنه به مجملاً، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يُترجَم عن المحمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعام عن الخاص، وتوجيه كتاب الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وجد إليه السبيل"(١).

الرابع: أن هذا القول إنما صدر من الشيطان بعد أن طرده الله من الجنة فطلب إنظاره إلى يوم الدين، فتوعد بإغواء العباد وإضلالهم عن دينهم.

ويبعد أن الشيطان في ذلك الوقت يتوعد بإخصاء البهائم، أو وشم الجسم، أو نمص الشعر.

قال أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ): "ولا يحتمل أن يكون خطر بباله يومئذ أنه أراد بتغيير خلق الله ما قالوا من الإخصاء، أو المثلة، والواشرة، والنامصة؛ لأنه إنما قال ذلك يوم طلب من ربه النَّظِرة إلى يوم البعث، ولا يحتمل أن يكون له علم ألا يحل هذا أو النهي عن مثله؛ إذ قد يجوز أن ترد الشريعة في مثله؛ لذلك بعد هذا، واللَّه أعلم"(٢).

الخامس: لو كانت الآية دالة على منع التغيير الظاهري في الجسد، لاحتج بها ابن مسعود رضي الله عنه على المرأة التي قالت عن منع النمص والوصل: (لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته).

⁽١) جامع البيان (٧/٧).

⁽٢) تأويلات أهل السنة (٣٦٦/٣).

ورغم قول ابن مسعود رضي الله عنه لها: (إنه في كتاب الله)، إلا أنه لم يحتج بها، بل احتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا اَتَلَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمُ عَنْهُ فَٱنتَهُولُ ﴾.

وتلك الآية - لوكانت في التغيير الظاهري- لكانت أبلغ في الحجة وإفادة المنع، وأدل على قوله: (إنه في كتاب الله) من الآية التي ذكرها.

وفي ختام الكلام عن الآية:

أود التنبيه إلى أن جمعاً من أهل العلم والمفسرين اختار القول بأن التغيير الحسي يدخل في عموم الآية، وهذا القول يختلف تماماً عن القول بأن المراد بالآية التغيير الحسى للخِلقة.

ووجه الفرق بينهما: أن القول بكونما هي المراد بالآية يقتضي أن يكون الأصل تحريم كل تغيير في الخِلقة، بينما القول الثاني معناه أن "التغيير المحرَّم للخِلقة" داخل في عموم الآية، وفرقٌ كبيرٌ بين الأمرين.

فعلى الأول يصح الاستدلال بالآية على تحريم أي تغيير في الخِلقة، بينما على القول الثاني لا يصح الاستدلال بما على التحريم، لكن ما ثبت تحريمه بمقتضى الأدلة الشرعية الأخرى كان داخلاً في عمومها لا من حيثية كونه تغييراً للخلقة، بل من حيثية كونه فعلاً محرَّماً، لما فيه من استجابة لأمر الشيطان بمعصية الرحمن والخروج عن طاعته.

ويشير لهذا قول الطبري: "وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك: فعل كلِّ ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله بتغيير ما خلق الله من دينه"(١).

(١) جامع البيان (٧/٢).

المبحث الثالث: تغيير الخلقة ؛ المشروع والمذموم

أفاد هذا الحديث تحريم أربعة أمور ولعن فاعلها وهي: "النمص، والوصل، والفلج، والوشم".

وهذه الأربعة تشترك في كونها تتضمن تغييراً في الخِلقة، ولذا أطلق عليها ابن مسعود رضى الله عنه وصف (المغيرات خلق الله).

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "هي صفةٌ لازمةٌ لمن يصنعُ الوشمَ والنمصَ والفلجَ، وكذا الوصل على إحدى الروايات"(١).

فالوصف بالتغيير وصف لازم لهذه الأمور لا تنفك عنه.

ولكن السؤال الذي يطرحه البحث: هل هذا التغيير في الخِلقة هو سببُ وعلةُ هذا النهي الشديد؟

والجواب الذي يتحرر بعد التأمل في المسألة وقراءة كلام العلماء:

أن التغيير في الخِلقة نوعان:

١ - "التغيير المشروع".

وهو التغيير الإيجابي الذي يكون بدافع النظافة، أو طلب الحسن والجمال، أو يحقق مصلحةً للإنسان، ولا يصاحبه أي مقصد سيء. والذي عُهد في الشريعة إباحة هذا النوع من التغيير، بل الحث

⁽۱) فتح الباري (۲۰ / ۳۷۳)، وفي عمدة القاري (۱۹ / ۲۲٥): "قوله: (المغيرات خلق الله) يشمل ما ذكر قبله، ولذلك قال: (المغيرات) بدون الواو؛ لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وقيل: هذا صفة لازمه للتفلج".

عليه وندبه، وربما إيجابه.

فمن التغيير الواحب في الخِلقة: الختان، وما يجب قطعه من الأعضاء حداً أو قصاصاً.

ومن التغيير المستحب: قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، وخضاب الشيب، وخضاب اليدين بالحناء.

ومن التغيير المباح: صبغ الشعر بالألوان المختلفة، والكحل والزينة للنساء، وثقب أذن الصغيرة للزينة، وحلق شعر الرأس، وخصاء المأكول من البهائم لما فيه من صلاح اللحم، ووسم الدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها.

وهذا يدل على أن "مطلق التغيير" ليس مذموماً في الشريعة.

۲- "التغيير المذموم" (١).

وهو كل تغيير سلبي يتضمن تدليساً وغشاً وحديعةً وتغريراً، أو تشويهاً لحسد الإنسان، أو يسبب له ضرراً وأذى، أو يكون بقصد التشبه بأهل الكفر والفحور، أو يُقصد به التعبد لغير الله.

فهذا التغيير جاءت الشريعة بمنعه والزجر عنه، ومن أمثلة ذلك:

* قطع وتشقيق آذان الأنعام ﴿ وَلَا مُرَنَّهُمُ فَلَيُبَيِّكُنَّ مَا اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُولِ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

⁽١) إما مكروه أو محرم.

لطواغيتهم، علامةً على أنها محرَّرة للأصنام"(١).

فقطع آذان الأنعام على الوجه الذي يفعله أهل الجاهلية محرمٌ، لما فيه من شرك، لا لمجرد كونه تغييراً في الخلقة (٢)، ولذا لو قُطعت آذانها

(١) التحرير والتنوير (٥/٥).

(۲) قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ۲۰۹): "أما أُذن البنت فيحوز ثقبها للزينة، نص عليه الإمام أحمد، ونص على كراهته في حق الصبي، والفرق بينهما: أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها، بخلاف الصبي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في حديث أم زرع: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع)، مع قولها: (أُناسَ من حُليِّ أُذني) أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول... فإن قيل: فقد أحبر الله سبحانه عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿ وَلَا مُرَنَّهُمُ النساء: ۱۹۹ أي: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكرا، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تُطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده.

فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها، وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه بلا مصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز".

لمصلحة دنيوية فلا حرج في ذلك لخلوه من المقصد السيء^(١).

* النهى عن المُثْلة(٢): فهي تغيير في الخِلقة تتضمن تشويهاً وتعذيباً.

* النهي عن القَزَع ("): وهو (أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه)، "واختُلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخِلقة، وقيل: لأنه زي الشيطان، وقيل: لأنه زي اليهود "(أنا)، فهي إما تشويةٌ أو تشبةٌ.

* الخصاء: وهو تغيير في الجسد يتضمن تعذيباً وضرراً (٥)، ولذا "لم يختلف العلماء في أن خصي ابن آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه تغيير لخلق اللَّه تعالى، والشيطان هو الداعى لفعله" (٦).

* تغيير الشيب بالسواد للرجل الكبير في السن لما فيه من تدليس وإيهام (٧).

قال ابن القيم (٧٥١ه): "الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب

⁽١) ينظر تفسير سورة النساء لابن عثيمين (٢٤٤/٢).

⁽٢) البخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٧٣١).

⁽٣) البخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (٢١٢٠).

⁽٤) فتح الباري لابن حجر (٢٠/١٥).

⁽٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩) ١٢١/١) .

⁽٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٤٩٨/).

⁽٧) عن جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد)، صحيح مسلم (٢١٠٢)، وفي ثبوت قوله (واجتنبوا السواد) بحث ونظر.

التدليس، كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغُرُّ الزوج والسيد بذلك، وخضاب الشيخ يَغرُّ المرأة بذلك، فإنَّه من الغش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً، فقد صعَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد"(١).

*التشبه بالرجال أو بالنساء، (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرحال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)(٢)، فهذا تغيير للخلقة يتضمن مشابحة للجنس الآخر.

وإذا كان الشرع قد نهى عن "النمص، والوصل، والفلج، والوشم"، فنحن أمام خيارين:

-إمَّا أن نقول إن "مجرد التغيير" الذي تضمنته هذه الأفعال هو سبب النهي والذم، وهذا يتعارض مع النصوص الشرعية التي دلت على أن التغيير في الخلقة مشروع بالجملة، كما سبق بيانه، وكما قال القرافي (٦٨٤هـ): "فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع"(٣).

وأن الذم "للتغيير" إنماكان لما رافقه أو بعث عليه من مقاصد سيئة، ولم يُعهد في الشريعة النهي عن شيء لجرَّد كونه تغييراً في الخلقة، فضلاً عن لعن فاعله!

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٣٧/٤).

⁽٢) رواه البخاري (٥٥٤٦) من حديث ابن عباس.

⁽٣) الذحيرة للقرافي (٣١٤/١٣).

-وإما أن نقول إن سبب النهي والذم لهذه الأفعال ليس محرد التغيير، بل ما يصاحبه من غش وتدليس وخداع، أو تشويه، أو ضرر، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، وإذا خلا منها رجع إلى أصل الإباحة.

فالنمص: وهو نتف الشعر من الجسد (١) فيه زينة وجمال، وتفعله المرأة غير المتزوجة إيهاماً للناس بمزيد حسنها وجمالها وكونها جرداء ملساء، تشبعاً بما لم تُعطَ، أو تدليساً على الخُطَّاب، وكل ذلك مذموم.

وهذا المعنى لا يتحقق في المرأة المتزوجة التي تتزيَّن بذلك لزوجها. وتفليج الأسنان: يتضمن ضرراً وأذىً، وتفعله المرأة تدليساً وإيهاماً بصغر سنها، فإن خلا من كل ذلك فلا حرج فيه، وخاصة إذا وجدت الحاجة أو المصلحة.

والوشم: فيه غرزٌ للجلد وإسالةٌ للدم وحشوٌ للجرح بمادة تعطيه لوناً، وهو يتضمن إيلاماً وتشويهاً لجسم الإنسان، ومشابعةً لأهل الجاهلية (٢) وأهل الفسق والفجور، ولكن لو فُعل بمقصد حسن كستر عيب وتشوه في الجلد أو مصلحة محققة: فلا حرج فيه.

والوصل: إذا استعملته المرأة الزعراء أو ذات الشعر القصير

⁽١) وهذا معناه في اللغة، فالنمص هو النتف مطلقاً، وتخصيصه بالوجه أو الحاجبين ليس عليه دليل من اللغة أو الشرع أو العرف، وإنما لجأ له كثير من أهل العلم تحرجاً من القول بعمومه.

⁽٢) ففي مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٥/٣) عن معمر قال: سألت الزهري عن الوشم؟ فقال: "من زي أهل الجاهلية".

إيهاماً وخداعاً، فهو محرم ومذموم، وإن فعلته ستراً لعيب فيها، أو تزيناً لزوجها: فلا حرج فيه.

ولذلك رخص كثير من العلماء في وصل الشعر بالقرامل، لانتفاء الغش والتدليس في هذه الصورة.

أخرج أبو داود بسند صحيح (1) عن سعيد بن جبير قال: (لا بأس بالقَرَامل).

"والقرامل: جمع قَرْمل -بفتح القاف وسكون الراء - نباتُ طويلُ الفروع، لين، والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها "(۲).

قال أبو عبيد (٢٢٤هـ): "وقد رخصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شَعرًا"(٢).

وقال إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ): "لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرًا، إلا أن يكثر وتريد بذلك الماهاة"(٤).

وقال الخطابي (٣٨٨هـ): "فأما القرامل فقد رحص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن

⁽١)كما قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٧٥).

⁽٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧٥).

⁽٣) غريب الحديث (١٦٧/١).

⁽٤) مسائل الكوسج (٩/٧٠٧٤).

ذلك مستعار "^(۱).

وقال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ): " وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف ومما أشبهه (٢)، ويروون في ذلك عن من تقدمهم "(٣).

وقال الحافظ (٢٥٨هـ): "وفصَّل بعضهم بين ما إذا كان ما وُصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يُظَن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي "(٤).

ومن هنا نفهم مذهب جمهور العلماء في الترخيص بالنمص والوصل للمرأة المتزوجة التي تتزين بها لزوجها.

فالذم لا يتعلق بمجرد التغيير، بل بتغيير الخلقة الذي يتضمن خداعاً وغشاً وتدليساً (٥)، أو ضرراً وتشويها لجسم الإنسان، أو مشابحة

⁽١) معالم السنن (٤/٩٠٤).

⁽٢) كذا قال، والخلاف ثابت عن بعض السلف في منع وصل الشعر مطلقاً بشعر أو غيره.

⁽٣) شرح مشكل الآثار (٣/٦٢).

⁽٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧٥).

⁽٥) ويشبه ذلك اليوم عمليات التحميل التي تتم إظهاراً لجمال زائف تخدع به الخاطب أو تتشبع به بما ليس فيها، وفي الحديث المتفق عليه: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ تَوْيَيْ زُورٍ).

لأهل الفسق والفجور.

قال ابن عطية (٤٦هه): "وملاك تفسير هذه الآية أن كلَّ تغييرٍ ضارٍ فهو في الآية، وكلَّ تغييرٍ نافعِ فهو مباح"(١).

ويدل على ذلك^(٢):

1-أن الغش والخداع والتدليس والتشويه والضرر ومشابهة أهل الفسق كلها أوصاف مناسبة لإناطة هذه الأعمال بها، ويشهد لذلك كليات الشريعة القطعية في تحريم هذه الأمور فإناطة الحكم بها منسجم مع فقه الشريعة في منع هذه الأمور وكل ما يؤدي لها.

بخلاف إناطة الحكم بالتغيير المجرد، فهو وصف لم يرد في الشرع ما يشهد على كونه مقصداً مذموماً، فضلاً عن لعن فاعله.

بل النصوص الشرعية متضافرة على إباحة صور كثيرة فيها تغيير للخلقة، وسبق ذكرها، وهي كلها تغييرات في الخلقة لا تقل عن التغييرات التي ورد اللعن عليها بل قد تفوقها كالختان.

⁽١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٣٤/٢).

⁽٢) ذكر بعض العلماء تعليلات أخرى للنهي، مثل تعليل الوصل بانه انتفاع بجزء من آدمي، أو كونه شعرا نجساً، أو تعليل الوشم بكون احتباس للدم النجس .. وقد أعرضت عن ذكر هذا ومناقشته لأن البحث مخصوص بمناقشة علة التغيير التي ذكرها ابن مسعود.

Y – لو كان مجرد "تغيير الخلقة" علةً مطردةً للتحريم، لكان كل تغيير في جسد الإنسان محرماً، وهذا ما لا يتفق مع النصوص الشرعية الأخرى.

ولذا اضطرب قول من يعلل بهذا الوصف في وضع ضابط محرر يفرِّق فيه بين "التغيير المحرَّم" و"التغيير المباح".

قال الباجي (٤٧٤هـ): "وهذا فيما يكون باقياً، وأما ماكان لا يبقى وإنما هو موضع للحمال يسرع إليه التغيير كالكحل، فقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بالكحل للمرأة الإثمد وغيره، لما ذكرناه من قبل "(١).

وقال القرطبي (٦٧١هـ): "هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك"(٢).

ويردُ على ما ذكروه: الختان فهو تغيير دائم، ولا شك في استحبابه، وكذا ثقب أذن الأنثى للزينة، بل النمص الذي ورد النص في النهي عنه ليس تغييراً دائماً، فإنه لا يبقى طويلاً، بل بقاء الحناء أطول من بقائه.

والشعر ليس له هيئة ثابتة خلقه الله عليها بحيث يقال إنَّ التعرض له تغيير لخلقة الله، بل هو ينمو ويتساقط ويكثر ويقل، وجاء

⁽١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢٦٧).

⁽٢) تفسير القرطبي (٥/٣٩٣).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

الشرع بجواز حلقه ونتفه وحفه (١)، مما يدل على أن التعرض له نتفاً أو حلقاً أو حفاً ليس من تغيير الخلقة، وإلا فما الذي يجعل نتف الشعر من الوجه تغييراً للخلقة!.

قال الدكتور عبد العزيز الشبل: "ضابط تغيير حلق الله مشكل جداً، ويحتاج إلى تأمل طويل، وقد يبدو الأمر واضحاً للوهلة الأولى، ولكن عند التأمل يأتى الإشكال"(٢).

ومن أحدث الدراسات في هذا الباب رسالة علمية في جامعة أم القرى نوقشت هذا العام، وقد ذكرت الباحثة جميع الضوابط التي ذكرها من قبلها من السابقين والمعاصرين وناقشتها وبينت ما فيها من خلل، وحاولت أن تخرج بضابط يحل الإشكال، إلا أنها لم تأت من وراء ذلك بطائل (٣).

وقديما قال القرافي (٦٨٤هـ): "وما في الحديث من تغيير خلق الله: لم أفهم معناه"(٤).

ولذا اضطر بعض أصحاب هذا القول للخلاص من كل هذه

⁽١) الحلق لشعر الرأس، والنتف للإبط، والحف للشارب.

⁽٢) ضابط تغيير خلق الله ، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١٠٨)، (ص٦٠١).

⁽٣) تغيير خلق الله حقيقته حكمه (ص١٢٧-١٤٢).

⁽٤) الذحيرة للقرافي (١٣/٤١٣).

الإشكالات إلى القول بأن هذا النهي "تَعْبُّدٌ تُعبِّدَ به النساء"(١).

وهذا قول ضعيف أيضاً، إذ الأصل في الأحكام - في غير العبادات-التعليل، والقول بالتعبد نوع ضرورة لا يقال به إلا عند العجز عن الوصول لعلَّة الحكم (٢).

٣-ورد في بعض النصوص الإشارة إلى التعليل بالتدليس والتغرير.

قال سعيد بن المسيب: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبةً من شعر، قال: ماكنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعني الواصلة في الشعر (٣).

قال القاضي عياض (٤٤ههـ): "قوله في الشعر: هذا الزُّورُ، أي: الباطل والدُّلسة"(٤٠).

وهذا كالنص في علَّة النهي.

⁽١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٧٧).

⁽٢) قال الغزالي في شفاء الغليل (ص ٩٩١): "حمل تصرُّفات الشارع على التحكُّم، أو على المجهول الذي لا يُعرف: نوع ضرورة يُرجع إليها عند العجز".

قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٦٤٠): "إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: هذا تعبديّ".

⁽٣) صحيح البخاري (٩٤٥٥) ومسلم (٢١٢٧).

⁽٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ((8/8)).

فالنبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا العمل (زورًا)، إشارة إلى علة التحريم وهي الغش والتزييف والتمويه، "و (الزور): الكذب والتزين بالباطل"(١).

٤-أن عامة العلماء لم يلتزموا بعموم حديث ابن مسعود إلا ابن جرير الطبري.

حيث قال: "في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها.

وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله"(٢).

وأما غيره من العلماء فلم يرضوا هذا المسلك ورأوا فيه نُبواً عن كليات الشريعة ومقاصدها (٣).

قال ابن الملقن (٤٠٨ه): "وانفرد ابن جرير فقال: لا يجوز حلق

⁽١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١٠/١٤).

⁽٢) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٩٣/٥)، وينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٦٧/٩).

⁽٣) "ولم يكن أهل العلم المأمونون على نقله يُخرجون من حديثٍ قد رووه محتملاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب ظاهره دخوله فيه إلا بعد علمهم بخروجه منه، ولولا ذلك لسقط عدلهم، وكان في سقوط عدلهم سقوط روايتهم، وحاش لله عز وجل أن يكونوا كذلك". شرح مشكل الآثار (١٦٣/٣).

لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص "(١).

وعلى خطاه سار الشيخ الألباني رحمه الله من المعاصرين، فمنع من كل تغيير إلا ما ورد في النص الشرعى الترخيص فيه.

ويلزم من هذا نسبة التناقض للشريعة، حيث تجيز الشيء وتمنع نظيره، وهذا باطل "فإن الله حكيم عدل، لا يفرق بين المتماثلات، ولا يسوي بين المختلفات"(٢).

قال ابن القيم (١٥٧هـ): "وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتما في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تُسوِّى بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئاً لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما اباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة"(٣).

ولم يترك عامة العلماء العمل بعموم ظاهر حديث ابن مسعود وتعليله إلا لكونه لا يتفق مع سائر النصوص الشرعية الأحرى، ولا يتماشى مع مقاصد الشريعة في طلب الزينة والجمال.

⁽١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٠/٢٣).

⁽٢) جامع المسائل لابن تيمية - المجموعة الثامنة- (٣٦٤/١).

⁽٣) بدائع الفوائد (٣/١٠٧٢).

ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على جواز نتف
 المرأة لشعر وجهها تتزيَّن بذلك لزوجها.

روى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأة ابن أبي السَّفر، أنها كانت عند عائشة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟

فقالت عائشة: "أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذيي في بيته لمن يكره"(١).

ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة، وأُمُّ ولدٍ لزيدِ بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت من زيد عبداً بثمان مائة نسيئة، واشتريته منه بستمائة نقداً.

فقالت عائشة: أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها فقالت: "أميطي عنك الأذى ما استطعت"(٢).

ومدار هذا الأثر على امرأة أبي إسحاق السبيعي، واسمها: العالية بنت أيفع.

⁽١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٦/٣)، وينظر: طبعة التأصيل (٩٧/٣).

⁽۲) مسند ابن الجعد (ص: ۸۰).

وقد ضعف هذا الأثر: الشافعي، والدَّارقطني، وابن عبد البر، وابن حزم، وأعلُّوه بجهالة حال امرأة أبي إسحاق(١١).

قال ابن عبد البر (٢٦ هـ): "وهو حديث يدور على امرأة مجهولة، وليس عند أهل الحديث بحُجَّة" (٢٠).

وصحَّحَه: ابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن القيِّم واستفاض في تصحيحه (٣).

ولكن الفقرة المتعلقة بالحف يشهد لها: ما رواه محمد بن الحسن من طريق حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن امرأة سألتها: أحف وجهى؟ فقالت: "أميطى عنك الأذى"(٤).

وقال: " أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: أحف وجهي؟ (٥). فقالت: أميطي عنك الأذى.

⁽١) ينظر: الأم للشافعي (٤/٤)، سنن الدَّارقطني (٣/٤٧٤)، المحلَّسي

⁽۲) التمهيد (۲۰/۱۸).

⁽٣) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١٨٤/٢)، إعلام الموقِّعين (٤/٦٥)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/٦).

⁽٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٦٤/٢).

⁽٥) "وقال الليث: احتفت المرأة إذا أمرت من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين، وحفت المرأة وجهها تحفه حقًا وحفافا". تمذيب اللغة (٥/٤).

وفي المغرب في ترتيب المعرب (ص٢١٥): "حفت المرأة وجهها: نتفت شعرها حفاً، ومنه حديث عائشة...".

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى"(١). وهذا سند رجاله ثقات، ويعضده أيضاً ما سبق من طريق إبراهيم النخعي وأبي إسحاق السبيعي.

قال القاضي عياض (٤٤هه): "وقد روي عن عائشة احتلاف في ذلك، ورخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها، وقالت: أميطى عنك الأذى"(٢).

وفي ختام هذا المبحث:

قد يقال: إذا كان الأمر كذلك، وأن القضية مدارها على التدليس والخداع والضرر والتشويه والتشبه...الخ، فما جدوى الإشارة لا تغيير خلق الله "في النصوص الشرعية؟

والجواب: أن النصوص الشرعية لم تشر أبداً لهذا الوصف، ولم تجعله مناطاً من مناطات التحريم، وكل ما ورد في هذا الباب هو الآية التي في سورة النساء، وقد تبين أن المراد بها تغيير الدين والفطرة، وحديث ابن مسعود، وقد تبين أن هذه اللفظة لم تثبت مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يوجد في الأدلة ما يدل أو يشهد لهذا التعليل، بل تبين أن النصوص الشرعية تجيز أنواعاً من التغيير في الخلقة.

⁽١) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/٥٧٧).

⁽٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٥/).

وحتى لو قلنا إن لفظة (المغيرات خلق الله) مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يلزم من ذلك أن تكون هي علة المنع، بل ذكرت كوصف كاشف لواقع هذه الأفعال، أو هي جزء علة لا علة مستقلة، فالمحرَّم التغيير الذي يتضمن مفسدة من المفاسد التي سبق ذكرها.

المبحث الرابع: حديث العروس التي تساقط شعرها: إشكال وجواب

إذا كانت علة تحريم هذه الأفعال هي الغش والخداع والتدليس، أو الضرر، أو التشبه، فلماذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تساقط شعرها بوصله، مع طلب زوجها لذلك وعلمه بالحال، كما في القصة التي رواها الإمام البخاري في صحيحه؟

والجواب:

أصل هذا الحديث متفق على صحته، فقد رواه الشيخان: البخاري ومسلم في صحيحهما.

وخلاصة القصة بحسب الروايات المتعددة لهذا الحديث: أن امرأة أنصارية تزوجها رجل ولما يدخل بها بعدُ، ثم أصيبت بمرض الحصبة الذي تسبب في تساقط شعرها، وكان زوجها يطالب أهلها باستلام زوجته للبناء بها، إلا أنهم كانوا يتباطئون عليه بها نظراً لما أصابها، ثم أرادوا أن يصلوا شعرها بشعر آخر إخفاءً لهذا العيب وتجميلاً لها، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يأذن لهم، لما في هذا الأمر من تدليس على الزوج وخداع له.

وأما الرواية التي تفيد أن الزوج هو من كان يطالب بوصل شعرها، فهي شاذة؛ لتفرد راويها بها، مع مخالفتها للروايات الأخرى.

وبيان ذلك: أن هذه القصة يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنهما.

أما حديث أسماء:

فلم يختلف الرواة في أن أهلها هم الذين أرادوا وصل شعرها.

فأخرجه البخاري ومسلم من طريق منصور بن عبد الرحمن، قال: حدثتني أمي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابحا شكوى، فتمرَّق رأسها، وزوجها يستحثني بحا، أفأصل رأسها؟ (فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاصِلَةَ وَالمِسْتَوْصِلَةً) (١) .

ومعنى (وزوجها يَستحثني بَما): "أي: يحضني على دخوله"(١). وعند مسلم: (وزوجها يَسْتَحْسِنُها).

قال النووي (٦٧٦هـ): "هكذا وقع في جماعة من النسخ بإسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان، أي: يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها إليه، ووقع في كثير منها (يستحثنيها) بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت، من الحث وهو سرعة الشيء، وفي بعضها يستحثها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم"(٣).

وأخرجه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت أسماء، قالت: سألت امرأة النبي صلى

⁽۱) البخاري (۹۱م۰)، مسلم (۲۱۲۲).

⁽۲) إرشاد الساري (۲/۸).

⁽٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٥/١٤).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامَّرَق شعرها، وإنى زوجتها، أفأصل فيه؟.

فقال: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ)(١).

وأما حديث عائشة:

فروته عنها: صفية بنت شيبة^(٢).

ورواه عن صفية: الحسن بن مسلم بن ينَّاق.

ورواه عن الحسن بن مسلم ثلاثة: (أبان بن صالح، وعمرو بن مرة، وإبراهيم بن نافع).

ا - أما رواية أبان بن صالح: فأخرجها الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفيه بنت شيبة، عن عائشة قالت: جاءتها امرأة، فقالت: ابنة لى سقط شعرها، أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟.

⁽١) البخاري (٩٧٥)، ومسلم (٢١٢٢).

⁽٢) وتابعتها: أم عمرو بنت خوَّات.

فرواه الإمام أحمد (٢٤٨٥٠) من طريق فليح بن سليمان، عن خوات بن صالح، عن عمته أم عمرو بنت خوات، أن امرأة قالت لعائشة: إن ابنتي أصابحا مرض، فسقط شعرها، فهو موفر، لا أستطيع أن أمشطه، وهي عروس، أفأصل في شعرها؟ قالت عائشة: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة، والمستوصلة"، وسنده ضعيف لجهالة خوات بن صالح وعمته كما في تعليق محققى المسند.

قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل ما سألت عنه، فقال: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةً) (١٠ . وفيه أن المرأة هي التي تريد وصل شعر ابنتها لا زوجها.

٢-وأما رواية عمرو بن مرة: فأخرجها البخاري ومسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت الحسن بن مسلم، يحدث عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله عن ذلك، (فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةً) (٢).

وهو كذلك بمعنى الروايات السابقة، وأن الراغب بوصل شعرها أهلها لا زوجها.

وأما رواية إبراهيم بن نافع: فقد احتلف الرواة عنه فيها: -فرواه عنه يحيى بن أبي بكير، قريبا من الروايات السابقة.

وأخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي اشتكت، فسقط شعر رأسها، وإن زوجها قد أشقاني، أفترى أن أصل برأسها؟ فقال: (لا، فَإِنَّهُ لُعِنَ الْمَوْصُولَاتُ)(٣).

⁽١) أحمد في مسنده (٢٥٩٠٩).

⁽٢) البخاري (٥٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢١٢٣).

⁽٣) مسند أحمد (٢٤٨٥٢).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

-ورواه عنه زيد بن الحباب، بمعنى ما سبق أيضاً.

وأخرج حديثه مسلم في صحيحه بلفظ: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريدها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ) (١).

- ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي.

وقد أخرج حديث الإمام مسلم في صحيحه بعد الرواية السابقة، ولم يسق لفظها، وأحال على سند الرواية السابقة (٢).

- والراوي الأخير عنه هو: خلاد بن يحيى.

وأخرج حديثه البخاري في صحيحه فقال: حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن هو ابن مسلم، عن صفية، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: (لا، إنّه قَدْ لُعِنَ الموصلاتُ)(٣).

وقد تفرد حلاد بن يحيى شيخ البخاري بهذا اللفظ: (إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا) حيث لم يذكره أحد ممن روى الحديث غيره،

⁽١) مسلم في صحيحه (٢١٢٣).

⁽٢) مسلم في صحيحه (٢١٢٣).

⁽٣) البخاري في صحيحه (٤٩٠٩).

بل تتابع الرواة في حديث أسماء وحديث عائشة على أن أمها أو أهلها هم الطالبين لوصلها، وأن الزوج كان يستحثهم بما، مما يدل على خطأ خلاد بن يحيى في هذه الرواية، حيث لم يتابعه أحد عليها.

قال العيني (٥٥٨ه): "وهو من أفراده" (١).

وخلاد بن يحيى الكوفي السلمي، وإن كان ثقة إلا أن في حفظه وضبطه كلاماً.

قال الحافظ ابن حجر (٥٢هـ): "خلاد بن يحيى بن صفوان السُّلمي الكوفي، أبو محمد، من قدماء شيوخ البخاري، حديثه عن بعض التابعين، وثقه أحمد والعجلي والخليلي، وقال ابن نمير: صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة إنما أخطأ في حديث واحد... وإنما أخرج له البخاري أحاديث يسيرة غير هذا(٢)، وقال أبو حاتم: ليس بذلك المعروف، محله الصدق، وروى له أبو داود والترمذي"(٣).

وفي التقريب: "صدوق"^(٤).

وقال الذهبي: "ثقة يهم"(٥).

⁽١) عمدة القاري (٢٠/٩٣).

⁽٢) وفي إكمال تهذيب الكمال (٢٣٤/٤): "روى عنه البخاري أربعة أحاديث".

⁽٣) مقدمة فتح الباري (ص٩٩٨)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٣)، تمذيب الكمال (٣٦١/٨).

⁽٤) تقريب التهذيب (ص٩٦).

⁽٥) الكاشف (١/٣٧٧).

وحاصل الأمر:

أن هذا اللفظ تفرد به خلاد بن يحيى وليس هو بذاك الحافظ المتقن حتى يقبل منه هذا !!، فكيف وقد خالفه كل من روى القصة سواء من حديث عائشة أو حديث أسماء، ويبدو أن ذهنه انتقل من كون زوجها يطالب بها إلى أنه يطالب بوصل شعرها.

وبه يتبين أنه لا يعول على هذا اللفظ، وأن سبب منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من وصل شعر ابنتهم ما يتضمنه هذا الوصل من تدليس على الزوج وتغرير به وخداع له.

قال ابن الجوزي (٩٧هه): "وإنما نهي عن ذلك لما فيه من الغش والخداع"(١).

⁽١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٧١/٤).

المبحث الخامس: أقوال العلماء في بيان مناط المنع في حديث ابن مسعود

في هذا المبحث أسوق جملة مما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في بيان أنَّ محرد التغيير ليس مذموماً، وأن التغيير المحرَّم هو الذي صاحبه أحد الأوصاف الأخرى من (التدليس، الغش، التشويه، الضرر، المشابحة للكفار أو الفساق) (١).

- 1- قال الخطابي (٣٨٨هـ): "وإنما نَفى عن ذلك لمِا فيه من الغش والخداع، ولو رخَّص في ذلك لاتُخذ وسيلةً إلى أنواع من الغش والفساد"(٢).
- ٢- قال القاضي عبد الوهاب المالكي (٢٢٤): "ووصل الشعر والوشم ممنوع منه لقوله هذا: (لعن الله الواصلة والمستوشمة)، والمعنى في ذلك: أن فيه غرورًا وتدليساً"(").
- ٣- قال الماوردي (٥٠٠ه): "فأما التي تصل شعرها بشعرٍ طاهرٍ فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أمةً مبيعةً تَقصِد به غرورَ المشتري، أو حرةً تخطب الأزواج تقصِد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم

⁽۱) وبعض العلماء لهم تخريجات أخرى مختلفة، وقد ذكرتما أيضاً لأنه ممن لا يرى أن التغيير بحد ذاته سبباً للتحريم، وإن كان له في توجيه النص منحى مختلفاً. (۲) أعلام الحديث (۲۱٦۲/۳).

⁽٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٧٢٤).

النهي، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من غش).

والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمةً تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام؛ لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب... فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهى في الواصلة والمستوصلة"(١).

- **٤ قال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)**: "فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ما فيه من تغيير الخلقة والتدليس"^(٢).
- ٥- قال ابن رشد الجد (٢٠٥ه): "والمعنى في المنع من ذلك: أن فيه غروراً وتدليساً"(٣).
- ٣- وقال ابن العربي (٣٤٥ه): "فكرهه رسول الله صلّى الله عليه وسلم لِمَا فيه من تغيير أصل الخِلْقة والتَّدليس على الرَّوج"(٤).
- ٧- قال ابن هبيرة (٩٠٠هه): "وإنما منع من هذا لأنه غرور، ويؤدي إلى ضرر، فإن الواشمة تؤذي نفسها بالجراح، والمتنمصة تنتف شعرها، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتفلجات للحسن فربما حصل الأذى بالمبرد، ويجمع ذلك كله قوله: (المغيرات خلق الله)"(٥).

⁽١) الحاوي الكبير (٢/٢٥٢).

⁽٢) المنتقى شرح الموطأ (٢٦٧/٧).

⁽٣) المقدمات الممهدات (٣/٥٥٤).

⁽٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٧٦/٧).

⁽٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٧/٢).

٨- قال البغوي (٦١٥هـ): "والواصلة: التي تصل شعرها بشعر غيرها، تريد بذلك أن يُظنَّ بما طول الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصله بشعر أسود، فهذا من باب الزور"(١).

9- قال ابن الجوزي (٩٧٥هـ): "وظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد تُحي عنها على كل حال، وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود على ما روينا (٢).

ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء:

إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات، فيكنَّ المقصودات به. أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز.

أو أن يكون يتضمن تغيير خلق الله تعالى، كالوشم الذي يؤذي اليد ويؤلمها، ولا يكاد يستحسن، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد.

وأما الأدوية التي تزيل الكَلَف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين.

قال لنا شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أحذت

⁽١) شرح السنة للبغوي (١٠٤/١٢).

⁽٢) وفي هذا ما يشير إلى أن ابن الجوزي يرى التعليل الوارد في الحديث رأياً لابن مسعود رضى الله عنه.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به، وإنما يُذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليساً" (١).

وقال: "وظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا، وقول ابن مسعود يدل على ذلك.

ويحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور؛ لأن مثل هذا التحسن دأبمن، ويحتمل أن يراد بمن المموهات على الرجال بمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج"(٢).

- ١ قال ابن قدامة (٢ ٢ هـ): "والظاهر أن الْمُحَرَّمَ إنما هو وصل الشَّعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يَحْرُمُ، لعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرَّة"(").
- 11- قال النووي (٦٧٦هـ): "هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بما لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس"(٤).

١٢ – قال القرافي (٦٨٤هـ): "وسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرور.

⁽١) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: ١٦٠).

⁽٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٧٤).

⁽٣) المغني (١٠٧/١).

⁽٤) شرح النووي على مسلم (٤) (١٠٧/١).

قال صاحب المقدمات: تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق. ويشكل ذلك: إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس^(۱). وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"^(۲).

١٣ - وقال المظهري (٧**٢٧هـ)**: "ووجهُ النهي: أن هذا الفعلَ غرورٌ وكذبٌ؛ لأن المرأة تُظهر أن شَعرَها طويلٌ، وليس بطويلٍ، وهذا غرورٌ، وقد رخَّص أهل العلم في القرامل"(٣).

١٤ - وقال ابن تيمية (٢٨ ٧ه.) عن لعن المحلل: "قرنه بالواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة، فلا بد من قدرٍ مشترك بينهما، وذلك هو التدليس والتلبيس، فإن هذه تُظهر من الخلقة ما ليس له"(٤).

⁽١) سبق أن التدليس ليس هو السبب الوحيد، بل قد يكون الضرر أو التشبه أو التشويه وهو الموجود في الوشم.

ولا يلزم من ورود هذه الخصال في نسق واحد أن يكون لها علة واحدة، كما هو معلوم في حديث الأصناف الربوية.

⁽٢) الذخيرة للقرافي (١٣/٤/١٣).

⁽٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٥).

⁽٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١/٢٩٢).

والواشمة والمستوشمة، وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله والمحلل والحلل له في حديث ابن مسعود، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس، فإن هذه تُظهر من الخِلقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمحادعة فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة"(۱).

وتزوير وتدليس، وذلك إذا كان طلباً للحسن، أما لو احتاجت وتزوير وتدليس، وذلك إذا كان طلباً للحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج ونحوه فلا بأس به، فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس مذموماً، قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفلج، ولهذا لم يقل والمتغيرات بالواو "(۲).

1 \(\bullet - \text{ BIU الخطيب الشربيني (\quad \qu

إعلام الموقعين (٣/١٦).

⁽٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣٢/١٨).

⁽٣) مغني المحتاج (١٩١/١).

- 11- وقال النفراوي (١٢٦هـ): "ليس كل تغيير منهياً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك: جائزة"(١).
- 19 قال أبو الحسن العدوي (١٨٩ه): "والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه"(٢).
- ٢ قال ابن عابدين (٢٥٢هـ): "النمص: نتف الشعر، ومنه المنماص المنقاش، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعْد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء"(").
- 17- قال محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ): "وجملة القول أن التغيير الصوري الذي يجدر بالذم يُعد من إغراء الشيطان هو ماكان فيه تشويه، وإلا لماكان من السنة الختان والخضاب وتقليم الأظافر "(٤).

⁽١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٤٣١).

⁽٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/٩٥٤).

⁽٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).

⁽٤) تفسير المنار (٥/ ٥٥).

۲۲ - قال الطاهر ابن عاشور (۱۳۹۳هـ): "فإن الفهم يكاد يضل في هذا إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيتعجب من النهى الغليظ عنه.

ووجهه عنديَ الذي لم أر من أفصح عنه: أن تلك الأحوال كانت في العرب أماراتٍ على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهتك العرض بسببها" (١).

وقال: "وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزين.

وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلحات للحسن فمما أشكل تأويله.

وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سماتٍ كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيا عنها لما بلغ النهى إلى حد لعن فاعلات ذلك.

وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إثماً إذا كان فيه حظٌ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها"(٢).

⁽١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٦٩/٣).

⁽٢) التحرير والتنوير (٥/٥).

٣٢- الموسوعة الفقهية: "أما المرأة المتزوجة: فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمص، إذا كان بإذن الزوج، أو دلت قرينة على ذلك؛ لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بما شرعاً لزوجها"(١).

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٤).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

- ١- أن لعن "الواصلة، والواشمة، والواشرة، والنامصة" ثبت مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود.
- ٢- أن جملة (المغيرات خلق الله) من قول عبد الله بن مسعود، ولم
 تثبت بسند صحيح مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣- ورد النهي عن الوصل والوشم مرفوعاً من طريق تسعة من الصحابة، وليس في أي رواية منها الإشارة لعلة تغيير خلق الله.
 - ٤- أن جملة (والمغيرات خلق الله) بإضافة الواو، رواية شاذة لا تثبت.
- ٥- زيادة (إلا من داء) شاذة في حديث ابن مسعود، لمخالفتها سائر روايات الثقات.
- ٦- جمهور المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ لَكُ مَرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾ يراد به تغيير الدين والفطرة، لا التغيير الظاهري في الجسد.
- ٧- "تغيير الخلقة" ليس علة للتحريم؛ لأن الشريعة أجازت صوراً كثيرة من صور تغيير الخلقة، كالختان، ونتف الإبط، وصبغ الشعر، والخضاب، وثقب أذن الصغيرة للزينة... الخ.
- ٨- التغيير المحرم هو الذي يتضمن شركاً، أو تدليساً وغشاً وحداعاً،
 أو ضرراً، أو تشويهاً للبدن، أو تشبهاً بأهل الفسق والفحور.

- 9 صح عن عائشة رضي الله عنها الترخيص للمرأة بنتف شعر وجهها تزيناً للزوج، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ١ الرواية التي تتضمن أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أهل العروس من وصل شعرها مع طلب زوجها لذلك: شاذة، والصحيح أن أهلها أرادوا تزيينها بذلك تدليساً وتمويهاً عليه.

ومما يوصى به الباحث:

أهمية تحرير ألفاظ الأحاديث النبوية الصحيحة، وتنقيح مناطات الأحكام لاستخراج العلل المعتبرة، وتلمس الحكم الشرعية والمقاصد المرعية فيها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (۱۳۷۱هـ)، الجرح والتعديل، (ط۱)، حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (٢٧) ه)، المصنف، (تحقيق محمد عوامة)، (ط١). جدة: دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٩٩٧م)، مسند ابن أبي شيبة، (ط١). (تحقيق عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي)، (ط١). الرياض: دار الوطن.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثير، (تحقيق طاهر أحمد النزاوى ومحمود محمد الطناحي). بروت: المكتبة العلمية.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (٤٠٤هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (٩٠ ١ هـ)، أحكام النساء، (تحقيق زياد حمدان)، (ط١). بيروت: دار الفكر.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤١٥هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، (تحقيق مسعد السعدني)، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (٢٤١هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (١٤٢٨هـ)، المسالِك في شرح موطأ مالك، (تحقيق محمد بن الحسين السليماني)، (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٣٩١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط)، (ط١)، دمشق: مكتبة دار البيان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١٩هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط)، (ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤٣٧هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق محمد أجمل الإصلاحي)، (ط١). مكة: دار عالم الفوائد.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (٢٩ ١هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط)، (ط١). الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٤٣١هـ)، الأوسط في السنن والاجتماع والاختلاف، (ط٢). القاهرة: دار الفلاح.
- ابن بطال، علي بن خلف، (٢٣ ١هـ)، شرح صحيح البخارى، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، (ط٢). الرياض: مكتبة الرشد.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٦ه)، مجموع الفتاوى، (تحقيق عبد الرحمن بن قاسم). المدينة: مجمع الملك فهد.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب، حيدرآباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محب الدين الخطيب). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (٨٠٤ هـ)، تقريب التهذيب، (تحقيق محمد عوامة)، (ط٢)، بيروت: دار البشائر.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (٤٢٤ه)، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمى)، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامى.
- ابن درید، محمد بن الحسن، (۱۹۸۷م)، جمهرة اللغة، (تحقیق رمزي منیر بعلبكي)، (ط۱)، بیروت: دار العلم للملایین.
- ابن رسلان، أحمد بن الحسين، (٤٣٧هه)، شرح سنن أبي داود، (تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح)، (ط١). الفيوم: دار الفلاح.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (٤٠٨)، المقدمات الممهدات، (تحقيق الدكتور محمد حجى)، (ط١). يبروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدین، محمد أمین بن عمر، (۱۵۱هه)، رد المحتار على الدر المختار، (تحقیق مکتب البحوث والدراسات)، بیروت: دار الفکر.

ابن عادل، عمر بن علي، (١٩ ١٤ هـ)، اللباب في علوم الكتاب، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (١٤٢٥ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة)، الدوحة: وزارة الأوقاف.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (۱۹۹۷م)، التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وحمد عبد الكبير البكري). المغرب: وزارة الأوقاف.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، (تحقيق سامي جاد الله)، (ط١)، الرياض: أضواء السلف.

ابن عثمين، محمد بن صالح، (١٤٣٠هـ)، تفسير القرآن الكريم، سورة النساء، (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، (١٤٢٨هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (تحقيق الرحالة الفاروق وعبد الله إبراهيم الأنصاري)، (ط٢). الدوحة: وزارة الأوقاف.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤١٠هـ)، المغني، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو)، (ط٢)، القاهرة: دار هجر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (٢٠١هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق سامي سلامة)، (ط٢). الرياض: دار طيبة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (٤٣٠هه)، السنن، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام)، (ط١)، بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، (٣٥) ١هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد)، (ط١). الرياض: دار العاصمة.

الآجري، محمد بن الحسين، (١٤١٨هـ)، الشريعة، (تحقيق عبد الله الدميجي)، (ط١). الرياض: دار الوطن.

الأزهري، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، تهذيب اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، (ط١). القاهرة: المؤسسة المصرية.

الإسفراييني، يعقوب بن إسحاق، المستخرج، (١٤٣٥هـ)، (تحقيق محموعة من الباحثين)، (ط١). المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية.

الألباني، محمد ناصر الدين، (٢١١هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، (ط١). الرياض: مكتبة المعارف.

- الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (تحقيق أحمد شاكر). بيروت: دار الفكر.
- أيمن صالح، (٢٠١١م)، تغيير خلق الله وجراحة التجميل: رؤية جديدة، حلق نقاش في الشبكة الفقهية، استرجعت بتاريح ١٤٤٠/٣/١هـ، من http://www.feqhweb.com/vb/t10045.html
- الباجي، سليمان بن خلف، (الباجي)، المنتقى شرح الموطأ، (ط۱). القاهرة: مطبعة السعادة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، (١٤١٠هـ)، الجامع المسند الصحيح، (تحقيق مصطفى البغا)، (ط٤). دمشق: دار ابن كثير.
- البزار، أحمد بن عمرو، (١٤١٦هـ)، مسند البزار، (تحقيق محفوظ البزار، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، (ط١). المدينة المنورة: دار العلوم والحكم.
- البستي، محمد بن حبان، (١٤٠٣هـ)، الثقات، (ط١). حيدرآباد الدكن: دائرة العثمانية.
- البستي، محمد بن حبان، (٤١٤هـ)، صحيح ابن حبان، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (تحقيق حميش عبد الحقّ)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- البغوي، الحسين بن مسعود، (٣٠ ١ هـ)، شرح السنة، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية - العدد ١٨٨ - الجزء الثاني

- الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، **الجامع**، (تحقيق بشار عواد معروف)، (ط١). بيروت: دار الغرب.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (٩٩٠م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، (ط٤). بيروت: دار العلم للملايين.
- الجوهري، علي بن الجعد، (٢٤١٧هـ)، مسند ابن الجعد، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، (٤١٧هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مقبل الوادعي)، (ط١). القاهرة: دار الحرمين.
- الحربي، إبراهيم بن إسحاق، (٥٠٤ هه)، غريب الحديث، (تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد)، (ط١)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير، (٩٩٦م)، المسند، (تحقيق حسين أسد الداراني)، (ط١). دمشق: دار السقا.
- الحنفي، مغلطاي بن قليج، (٢٢٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال، (ط١). القاهرة: (عقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم)، (ط١). القاهرة: الفاروق الحديثة.
- الخرساني، سعيد بن منصور، (٤١٤هه)، السنن، (تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد)، (ط١)، الرياض: دار الصميعي.

- الخطابي، حمد بن محمد، (١٣٥٢هـ)، معالم السنن، (تحقيق محمد راغب الطباخ)، (ط١). حلب: المطبعة العلمية.
- الخطابي، حمد بن محمد، (٩٠٤هه)، أعلام الحديث، (تحقيق محمد بن سعد)، (ط١). مكة: جامعة أم القرى.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (١٢٨٥هـ)، السراج المنير، الخطيب القاهرة: مطبعة بولاق (الأميرية).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الخطيب، أحمد بن علي، (٤٣٢هـ)، الكفاية في معرفة أصول علم الخطيب، أحمد بن علي، (ط١). الدمام: دار ابن الجوزي.
- الخوارزمي، ناصر الدين بن عبد السيد، (١٩٧٩)، المغرب في ترتيب المعرب، (تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار)، (ط١). حلب: مكتبة أسامة بن زيد.
- الدَّارقطني، علي بن عمر، (٥٠٤هـ)، الإلزامات والتتبع، (تحقيق مقبل الوادعي)، (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدارقطني، علي بن عمر، (٢٣٢هـ)، العلل، (تحقيق محمد صالح الدباسي)، (ط٣). بيروت: مؤسسة الريان.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

الدقّاق، محمد بن عبد الله، (٢٢٦)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، (تحقيق نبيل سعد الدين جرار)، (ط١)، الرياض: دار أضواء السلف، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (٥).

الذهبي، محمد بن أحمد، (٢٠١هـ)، سير أعلام النبلاء، (تحقيق محموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد، (٢٠٦هـ)، من تكلم فيه وهو موثق، (تحقيق محمد شكور الحاجي أمرير المياديني)، (ط١)، الزرقاء: مكتبة المنا، .

الذهبي، محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد غر الخطيب)، (ط١). حدة: مؤسسة علوم القرآن.

الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، (تحقيق نور الدين عتر)، الدوحة: إدارة أحياء التراث الإسلامي.

الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق على البحاوي). بيروت: دار المعرفة.

الرازي، أحمد بن فارس، (١٣٩٩هـ)، مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، بيروت: دار الفكر.

- الزحاج، إبراهيم بن السري، (١٤٠٨ هـ)، معاني القرآن وإعرابه، (تحقيق عبد الجليل عبده شلبي)، (ط١)، بيروت: عالم الكتب.
- زراتي رابح، (١٤٢٨هـ)، تغيير خلق الله، مفهومه، مجالاته، ضوابطه وأحكامه الشرعية، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم.
- الزهري، محمد بن سعد، (٢١١هـ)، الطبقات الكبير، (تحقيق علي محمد عمر)، (ط١)، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٤١٤هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، (تحقيق سلطان الطبيشي)، (ط١). الرياض: دار ابن حزيمة.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، (١٤١٤هـ)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، (تحقيق زياد منصور)، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- السحستاني، سليمان بن الأشعث، (٣٣٦هـ)، السنن، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي)، (ط١). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (٧٠ ١ هـ)، الأشباه والنظائر، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، (ط١)، بيروت: دار الكتاب العربي.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

- الشاشي، الهيثم بن كليب، (١٤١٠هـ)، المسند، (تحقيق محفوظ الرحمن زين الله)، (ط١). المدينة: مكتبة العلوم والحكم.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (٢٢٢هـ)، الأم، (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، (ط١). القاهرة: دار الوفاء.
- الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم، (٤٣٧هه)، ضابط تغيير خلق الله، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٠٨)، ٥٧- ١٢٣
- الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٦هـ)، المسند، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشيباني، محمد بن الحسن، (١٣ ١ هـ)، الآثار، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، عبد الرَّزَّاق بن همام، (٣٠٤هـ)، المصنَّف، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الصياصنة، عمار بن أحمد، (٣٩٩ هـ)، المرفوع حكماً دراسة تأصيلية تطبيقية، (ط١). اسطنبول: دار اللباب.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (٤٠٤هه)، المعجم الكبير، (تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي)، (ط٢). المدينة: مكتبة العلوم والحكم.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤٠٧هـ)، الدعاء، (تحقيق محمد سعيد البخاري)، (ط١)، ييروت: دار البشائر.

حديث "المغيّرات خلق الله" - دراسة نقديَّة، د. عمار أحمد الصياصنة

الطبراني، سليمان بن أحمد، (١٤١٥ه)، المعجم الأوسط، (تحقيق طارق بن عوض الله)، (ط١). القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن حرير، (٢٢١هـ)، جامع البيان عن تأويل آي الطبري، محمد بن حرير، (١٤٢٢هـ)، القاهرة: القرآن، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (ط١). القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

الطحاوي، أحمد بن محمد، (١٤١٥ه)، شرح مشكل الآثار، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، سليمان بن داود، (١٩١٤هه)، المسند، (تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي)، (ط١). القاهرة: دار هجر.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، بيروت: دار الفكر.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، محمد بن محمد، (۱۳۹۰هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (تحقيق حمد الكبيسي)، (ط۱)، بغداد: مطبعة الإرشاد.

الفوزان، صالح محمد، (١٤٢٩هـ)، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة تجميلية مفصلة، (ط٢). الرياض: التدمرية.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

- القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي وسعيد أعرب ومحمد بو خبرة)، (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القربي، فاطمة بنت محمد، (٤٣٩هـ)، تغيير خلق الله حقيقته، حكمه، نوازله الفقهية المعاصرة، (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير). مكة: جامعة أم القرى.
- القسطلاني، أحمد بن محمد، (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (ط٧). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- القلموني، محمد رشيد بن محمد رضا، (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الكرماني، محمد بن يوسف، (٤٠١هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكوسج، إسحاق بن منصور، (٤٣١هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (تحقيق مجموعة من الباحثين)، (ط٢). المدينة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

- الماتریدی، محمد بن محمد، (۲۲۱هـ)، تأویلات أهل السنة، (تحقیق محمد بن محمد، (ط۱)، بیروت: دار الکتب العلمیة.
- الماوردي، علي بن محمد، (٤١٤هه)، الحاوي الكبير، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المدني، ازدهار بنت محمود، (١٤٢٢هـ)، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، (ط١). الرياض: دار الفضيلة.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (٤٠٠هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق بشار عواد معروف)، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المظهري، الحسين بن محمود، (١٤٣٣هـ)، المفاتيح في شرح المطهري، المصابيح، (تحقيق لجنة محتصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب)، (ط١). دمشق: دار النوادر.
- الموصلي، أحمد بن علي، (٤٠٤ه)، المسند، (تحقيق حسين أسد)، (ط۱). دمشق: دار المأمون.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤١هـ)، سنن النّسائي، (ترقيم عبد الفتاح أبو غدة)، (ط٤). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (٢١١هـ)، السنن الكبرى، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي)، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة التجارية الكبرى.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، شرح صحيح مسلم، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (تحقيق محمد نجيب المطيعي). بيروت: دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٣٧٤هـ)، المسند الصحيح المختصر، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، القاسم بن سلام، (١٣٨٤هـ)، غريب الحديث، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، (ط١)، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- الواحدي، علي بن أحمد، (١٤٣٠ هـ)، التفسير البسيط، (ط١). الرياض: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- وزارة الأوقاف الكويتية، (٤٢٧هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل.
- اليحصبي، عياض بن موسى، (١٤١٩هـ)، إكمال المعلِم بفوائد مسلم، (تحقيق يحيي إسماعيل)، (ط١)، مصر: دار الوفاء.

Bibliography

- Ibn Abi Hatim, Abdur-Rahman bin Muhammad. (1371AH), Al-Jarh wat-Ta'deel, (1st edition). Haydar Abad. Dairatul Uthmaniyya. Copy of Darul Kutub AL-Ilmiyya.
- Ibnu Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad. (1437AH). Al-Musannaf. (Investigated by Muhammad Awama). (1st edition). Jiddah: Darul Qibla and Mu'assatu Ulumil Qur'an.
- Ibnu Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad. (1997AD). Musnad Ibni Abi Shaiba. (Investigated by Ãdil bin Yusuf Al-Azãziy and Ahmad bin Fareed Al-Mazeediy), (1st edition). Riyãdh: Dãrul Watan.
- Ibnul Atheer, Al-Mubãrak bin Muhammad. (1399AH) An-Nihãya Fi Gareebil Hadith. (Investigated by Tãhir Ahmad Az-Zãwee and Mahmūd Muhammad At-Tanãhiy). Beirut: AL-Maktabatul Ilmiyya.
- Ibnu AL-Jauziy, Abdur-Rahman bin Ali (1404AH). Zad Al-Maseer fi Ilmit Tafseer. (3rd edition). Beirut: Al-Maktabatul Islāmiyya.
- Ibnu Al-Jauziy, Abdur-Rahmãn bin Ali. (1409AH). Ahkamun Nisa'. (Investigated by Ziyãd Hamdãn). (1st edition). Beirut: Darul Fikr.
- Ibnu AL-Jauziy, Abdur-Rahmãn bin Ali. (1415AH). At-Tahqeeq fi Ahãdith Al-khilaf. (Investigated by Mis'ad As-Sa'diy). (1st edition). Beirut: Dãrul Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibnu Al-Arabiy, Muhammad bin Abdullah. (1424AH). Ahkāmul Qur'an. (Investigated by Muhammad Abdul-Qādir ATā') (3rd edition). Beirut: Dārul Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibnu Al-Arabiy, Muhammad bin Abdullah. (1428AH). Al-Masãlik fi sharh Al-Muwatta' Mãlik (Investigated by Muhammad bin Al-Husein As-Sulaimaniy). (1st edition). Beirut: Dãrul Garb Al-Islãmiy).

- Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abubakar. (1391AH). Tuhfatul Maudud bi Ahkãmil Maulud. (Investigated by Abdul-Qãdir Al-Arna'out). (1st edition). Syria: Makatabatu Dãrul Bayãn.
- Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abubakar. (1419AH). Zādul Ma'ād fi Hadyi Khairil Ibād. (Investigated by Shuaib Al-Arna'out and Abdul-Qādir Al-Arna'out). (3rd edition). Beirut: Mu'assatur Risālāh.
- Ibnu Al-Qayyim, Muhammad bin Abubakar. (1437AH). I'lām Al-Muwaqqi'in An Rabbil Alameen. (Investigated by Muhammad Ajmal Al-Islahiy). (1st edition). Makkah: Dār Ālam Al-Fawã'id.
- Ibnu Al-Mulaqqin, Umar bin Ali. (1429AH). At-Taudeeh Li Sharh Al-Jāmi' As-Sahih. (Investigated by Dār Al-Falāh with supervision of Khālid Ar-Ribāt). (1st edition). Ad-Dauhah: Ministry of Awqaf, Qatar.
- Ibnu Al-Mundhir, Muhammad Bin Ibrāhim. (1431AH). Al-Awsat Fis Sunan wal Ijtimā' wal Ikhtilāf. (2nd edition). Cairo: Dār Al-Falāh.
- Ibnu Al-Battãl, Ali bin Khalaf. (1423AH). Sharh Sahih al-Bukhāriy. (Investigated by Abu-Tameem Yāsir bin Ibrahim). (2nd edition). Riyādh: Maktabatur Rushd.
- Ibnu Taimiyyah, Ahmad bin AbdulHaleem. (1416AH). Majmu' Al-Fatawa. (Investigated by Abdur-Rahman bin Qasim). Al-Madina: Mujamma' Malik Fahd.
- Ibnu Hajar, Ahmad bin Ali. (1326AH). Tahzeeb At-Tahzeeb. Haydar Ãbad Ad-Dukun: Da'iratul ma'ãrif Al-UthmÃniyyah.
- Ibnu Hajar, Ahmad bin Ali. (1379AH). Fathul Baree Sharh Sahih Al-Bukhãriy. (Investigated by Muhibbud Deen Al-Khatib). Beirut: Dãrul Ma'rifah.
- Ibnu Hajar, Ahmad bin Ali. (1308AH). Taqreeb At-Atahzeeb. (Investigated by Muhammad Awamah). (2nd edition). Beirut: Darul Basha'ir.

- Ibnu Khuzaimah, Muhammad bin Ishãq. (1424AH). Sahih Ibnu Khuzaimah. (Investigated by Muhammad Mustafa Al-A'zamiy). (3rd edition). Beirut: Al-Makatabatul Islãmiy.
- Ibnu Duraid, Muhammad bin Al-Hasan. (1987AD). Jamharatu Al- Lugah. (Investigated by Ramziy Muneer Ba'labakkiy). (1st edition). Beirut: Dãrul Ilmi Lil Malayeen.
- Ibnu Raslān, Ahmad bin Al-Husain. (1437AH). Sharh Sunan Abi Dāwud. (Investigated by number of researchers in Dār Al-Falāh). (1st edition). Al-Fayyoom: Dārul Falāh.
- Ibnu rushd, Muhammad bin Ahmad. (1408AH). Al-Muqaddimãt Al-Mumahhidãt. (Investigated by Doctor Muhammad Hajjee). Beirut: Dãrul Garb Al-islãmiy.
- Ibnu Äbideen, Muhammad Amin bin Umar, (1415AH). Raddul Muhtãr alã Ad-Durrul Mukhtãr. (Investigated by Office of researches and studies). Beirut: Dãrul Fikr.
- Ibnu Ädil, Umar bin Ali. (1419AH). Al-Lubãb fi Ulumil Kitab. (Investigated by Ali Mu'awwad and Ādil Maujood). (1st edition). Beirut: Dārul Kutoob Al-Ilmiyyah.
- Ibnu Ashoor, Muhammad bin At-Tāhir bin Muhammad. (1425AH). Maqāsidush Shari'a Al- Islāmiyya. (Investigated by Muhammad Al-Habib bin Al-Khawājah). Ad-dawhah: Ministry of Awqaf.
- Ibnu Ashoor, Muhammad At-Tãhir bin Muhammad. (1997AH). At-Tahreer wat Tanweer. Tunisia: Dar Suhnun.
- Ibnu Abdul-Barr, Yũsuf bin Abdullah. (1387AH). At-Tamheed Limã Fil Muwatta' minal ma'ãnee wal Asãneed. (Investigated by Mustafa bin Ahmad Al-Alawiy and Muhammad Abdul-Kabeer al-Bakriy). Morocco: Ministry of Awqaf.
- Ibnu Abdil-Hãdiy, Muhammad bin Ahmad, (1428AH).

- Tanqeeh At-Tahqeeq fi Ahãdith At-Ta'aleeq. (Investigated by Sãmiy Jad Allah). (1st edition). Riyãdh: Adwa'u As-Salaf.
- Ibnu Uthaimeen, Muhammad bin Sãlih. (1430AH). Tafseer Al-Qur'an Al-Kareem, Suratun Nisã'. (1st edition). Ad-Dammam: Dãr Ibnul Jauziy.
- Ibnu Atiyya, Abdul-Haqq bin Ghālib. (1428AH). Al-Muharrar Al-Wajeez fi Tafseeril Kitāb Al-Azeez. (Investigsted by Ar-Rahhālah Al-Fārooq and Abdullah Ibrhim Al-Ansāriy). (2nd edition). Ad-Dawhah: Ministry of Awqaf.
- Ibnu Qudãmah, Abdullah bin Ahmad. (1410AH). Al-Mughnee. (Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin At-Turkiy and Abdul-Fattah Muhammad al-Hulw). (2nd edition). Cairo: Dãrul Hijrah.
- Ibnu Katheer, Ismã'il bin Umar. (1320AH). Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem. (Investigated by Samee Salamh). (2nd edition). Riyãdh: Dãr Taibah.
- Ibnu Mājah, Muhammad bin Yazeed. (1430AH). As-Sunan. (Invetigated by Shu'aib Al-Arna'out and Ādil Murshid and saeed Al-Lahhām). (1st edition). Beirut: Dār Ar-Risalah Al-Alamiyyāh.
- Ibnu Hubairah, Yahya bin Hubairah. (1435AH). Al-Ifsãh an Ma'ãnis Sihãh. (Investigated by Fu'ad Abdul-Mun'im Ahmad). (1st edition). Riyãdh: Dãrul Ãsimah.
- Al-Ajurriy, Muhammad bin Al-Husein. (1418AH). As-Shari'ah. (Investigated by Abdullah Ad-Dmeijiy). (1st edition). Riyādh: Darul Watan.
- Al-Azhariy, Muhammad bin Ahmad(1384AH). Tahzeeb Al-Lughah. (Investigated by Abdus-Salām Hārun). (1st edition). Cairo: Al-Mu'assatul Misriyyāh.
- Al-Isfirayeeniy, Ya'qub bin Ishaq. (1435AH). Al-Mustkhraj. (Investigated by group of researchers). (1st edition). Madina: Deanship of academic researches in

- Islamic University.
- Al-Albāniy, Muhammad Nāsir ad-Deen. (1421AH). Sahih At-Targhib wat Tarheeb. (1st edition). Riyadh: Maktabatul Ma'ārif.
- Al-Andalusiy, Ali bin Ahmad. Al-Muhallã bil Athār (Investigated by Ahmad Shākir). Beirut: Darul Fikr.
- Ayman Sãlih. (2011AD). Taghyeeru Khalqillah wa Jirãha At-Tajmeel. New vision, Reviewed on 1/3/1440AH, from: http://www.feqhweb.com/vb/t10045.html
- Al-Bājiy, Sulaiman bin Khalaf (Al-Bājiy). Al-Muntaqā Sharh Al-Muwatta. (1st edition). Cairo: Assa'ādah Printing center.
- Al-Bukhāriy, Muhammad bin Ismā'il. (1410AH). Al-Jami' As-Sahih Al-Musnad. (Investigated by Mustafa Al-Baghā). (4th edition). Syria: Dār Ibnu Katheer.
- Al-Bazzār, Ahmad bin Amr. (1416AH). Musnad Al-Bazzār. (Investigated by Mahfuz Ar-Rahman Zainullāh). (1st edition). Al-Madinah Al-Munawwarāh: Dārul Ulum wal Hikam.
- As-Sabtiy, Muhammad bin Hibbãn. (1403AH). Ath-Thiqaat. (1st edition). HaydarÃbad Al-Dukun: Dã'iratul Ma'ãrif Al-Uthmãniyyah.
- As-Sabtiy, Muhammad bin Hibbãn. (1414AH). Sahih Ibnu Hibbãn. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out). (1st edition). Beirut: Mu'assasatur-Risãlah.
- Al-Baghdãdiy, Abdul-Wahhãb bin Ali. Al-Ma'ũnah Alã Madhhabi Ãlimil Madinah. (Investigated by Humaish Abdul-Haqq). Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktaba At-Tijãriyyah.
- Al-Baghawiy, Al-Husein bin Mas'ud. (1403AH). Sharh As-Sunnah. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out). (2nd edition). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmiy.
- At-Tirmidhy, Muhammad bin Isa. (1997AD). Al-Jami'. (Investigated by Bashār Awwād Ma'rūf). (1st edition).

- Beirut: Dãr Al-Garb.
- Al-Jauhariy, Isma'il bin Hammãd. (1990AD). As-Sihãh Tãj Al-Lugha wa Sihãh Al-Arabiyya. (Investigated by Ahmad AbdulGhafoor Attar). (4th edition). Beirut: Dãrul ilm Lil Malayeen.
- Al-Jauhariy, Ali bin Al-Ja'd. (1417AH). Musnad ibni Al-Ja'd. (Investigated by Amir Ahmad Haydar). (2nd edition). Beirut: Darul Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Hãkim An-Naisãbūriy, Muhammad bin Abdullah. (1417AH). Al-Mustadrak Alas Saheehayn. (Investigated by Muqbil Al-Wãdi'iy) (1st edition). Cairo: Darul Haramayn.
- Al-Harbiy, Ibrahim bin Ishãq. (1405AH). Ghareeb Al-Hadith. (Investigated by Suleiman Ibrãhim Muhammad Al-Ãyid). (1st edition). Makkah Al-Mukarramah. Ummul Qurã' University.
- Al-Humaydiy, Abdullah bin Az-Zubair. (1996AD). Al-Musnad, (Investigated by Husein Asad Ad-Dārāniy). (1st edition). Syria: Dārus Saqa'.
- Al-Hanafiy, Mughlatāy bin Qaleej. (1422AH). Ikmāl Tahzeeb At-Tahzeeb. (Investigated by Ādil bin Muhammad and Usāmah bin Ibrāhim), (1st edition). Cairo: Al-Fārooq Al-Hadithiyya.
- Al-Khurasãniy, Sa'eed bin Mansoor. (1414AH). As-Sunan. (Investigated by Sa'ad bin Abdullah Aal Humayd.
- Al-Khattabiy, Hamd bin Muhammad. (1352AH). Ma'ãlim As-Sunan. (Investigated by Muhammad Rãghib At-Tabbakh. (1st edition). Halab: Al-Matba'atul Ilmiyyah.
- Al-Khattābiy, Hamd bin Muhammad. (1309AH). A'lāmul-Hadith, (Investigated by Muhammad bin Sa'ad. (1st edition). Makkah: Ummul Qura' University.
- Al-Khatib Ash-Sharbiniy, Muhammad bin Ahmad. (1285AH). As-Surãj Al-Muneer. Cairo: Bolaq Printing center (Al-Ameeriyyãh).

- Al-Khatib Ash-Sharbiniy, Muhammad bin Ahmad. Mughnil Muhtāj Ilā ma'rifatil ma'āni Alfāzil Minhāj. Beirut: Darul Fikr.
- Al-Khatib, Ahmad bin Ali. (1432AH) Al-Kifāyah fi Ma'rifati Usūlu Ilmi Ar-Riwāyah. (Investigated by Māhir Al-Fahl). (1st edition). Ad-Dammam: Dār Ibn Al-Jawziy.
- Al-Khawarizimiy, Nasiruddeen bin Abd As-Sayyid, (1979AD). Al-Mughrib fi Tarteebil Mu'rib. (Investigated by Mahmud Fakhuriy and Abdul-Hameed Mukhtar). (1st edition). Halab: Maktabatu Usamah bin Zayd.
- Ad-Dāraqutniy, Ali bin Umar. (1405AH). Al-Ilzāmāt wat-Tatabbu'. (Investigated by Muqbil Al-Wadi'iy). (2nd edition). Beirut: Dārul Kutub Al-Ilmiyyāh.
- Ad-Dāraqutniy, Ali bin Umar. (1432AH). Al-ilal. (Investigated by Muhammad Salih Ad-Dabbāsiy), (3rd edition). Beirut: Mu'assasatu Ar-Rayyan.
- Ad-Daqqãq, Muhammad bin Abdillah, (1426AH). Fawã'id ibni Akhi Meemee Ad-Daqqãq. (Investigated by Nabil Sa'ad Ad-Deen Jarrãr). (1st edition). Ar-Riyãdh: Dãr Adwa'us Salaf within Majãmee' Al-Ajzã' Al-Hadithiyya (5).
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1402AH). Siyar A'lam An-Nubalã'. (Investigated by group of Investigators with the Supervision of Shu'aib Al-Arna'out). (1st edition) Beirut: Mu'assasatu Ar-Risalah.
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1406AH). Man Tukullima fihi wa Huwa Muwatthaq. (Investigsted by Muhammad Shakoor Al-Haji Amreer Al-Mayãdeeni). (1st edition). Az-Zarqã': Makatabatul Manãr.
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, (1413AH). Al-Kashif fi Ma'rifatil Man Lahu Riwayatun fi Al-Kutub

- As-Sitta. (Investigated by Muhammad Awamah and Ahmad Muhammad Namir al-Khatib). (1st edition). Jiddah: Mu'assatu Ulumil Qur'an
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, Al-Mughnee fi Ad-Du'afa'. (Investigsted by Nuruddeen Itr). Ad-Dawhah: Idaratu Ihya' At-Turath.
- Ad-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. Mizānul I'tidāl fi Naqdir Rijāl. (Investigated by Ali Al-Bajāwi). Beirut: Darul Ma'rifa.
- Ar-Rãzi, Ahmad bin Fãris. (1399AH). Maqãyees Al-Lugha. (Investigated by Abdus-Salãm Harun). Beirut: Darul Fikr.
- Az-Zajjãj, Ibrãhim bin As-Sariy, (1408AH). Ma'ãnil Qur'ãn wa I'rabuhu. (Investigated by Abdul-Jaleel Abduh Shilbi) (1st edition). Beirut: Ãlam Al-Kutub.
- Zurãti, Rãbih. (1428AH). Taghyeeru Khalqillah Mafhūmuhu, Majãlãtuhu, Dawãbituhu, wa Ahkãmuhu Ash-Shar'iyya). Beirut: Dar ibnu Hazm.
- Az-Zuhri, Muhammad bin Sa'd. (1421AH). At-Tabaqatu Al-Kabeer. (Investigated by Ali Muhammad Umar). (1st edition). Cairo: Makatabatul Khanjiy.
- Az-Zayla'i, Abdullah bin Yãsuf. (1414AH). Takhreej Al-Ahãdith wal Ãthãr Al-Wãqi'atu fi tafseer Al-Kashshãf. (Investigated by Sultãn At-Tubaishi). (1st edition). Ar-Riyãdh: Dãr Ibnu Khuzaymah.
- As-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath. (1414AH). Su'alatu Abi Dawud Lil Imami Ahmad. (Investigated Ziyad Mansoor). (1st edition). Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabatul Ulumi wal Hikam.
- As-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath. (1433AH). As-Sunan. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and Kāmil Qurrah Balali). (1st edition). Beirut: Dār Ar-Risala Al-Ālamiyyah.
- As-Suyūti, Abdur-Rahman bin Abubakr, (1407AH). Al-

- Ashbãh Wan Nazã'ir. (Investigated by Muhammad Al-Mu'tasim billāh Al-Baghdãdi). (1st edition). Beirut: Dãrul Kitãb Al-Arabi.
- Ash-Shashi, Al-Haitham bin Kulaib, (1410AH) Al-Musnad. (Investigated by Mahfuz Ar-Rahman Zaynullah). (1st edition). Al-Madina: Maktabatul Ulumi wal Hikam.
- Ash-Shāfi'I, Muhammad bin Idris, (1422AH). Al-Umm. (Investigated by Rif'at Fawzi Abdul-Muttalib). (1st edition). Cairo: Dārul Wafā'.
- Ash-Shibl, Abdul-Azeez bin Ibrãhim. (1437AH). Dãbitu Tagyeeri Khalqillah, Mujallatul Buhūth Al-Islãmiyyah, No.108, 57-123.
- Ash-Shaybani, Ahmad bin Hanbal. (1416AH). Al-Musnad. (Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and others), (1st edition). Beirut: Mu'assasatu Ar-Risala.
- Ash-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan. (1413AH). Al-Ãthãr. (Investigated by Abul Wafã' Al-Afghãni). (2nd edition). Beirut: Dãrul Kutub Al-Ilmiyya.
- As-San'āni, Abdur-Razzāq bin Hammām. (1403AH). Al-Musannaf. (Investigated by Habib Ar-Rahmān Al-A'zami. (2nd edition). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- As-Siyāsina, Ammār Ahmad. (1439AH). Al-Marfu' Hukman. (1st edition). Istanbul: Dār Al-Lubāb.
- At-Tabarãni, Suleiman bin Ahmad. (1404AH). Al-Mu'jam Al-Kabeer. (Investigated by Hamdy bin Abdul-Majeed As-Salafi), (2nd edition). Al-Madina: Maktabatul Ulumi wal Hikam.
- At-Tabarãni, Suleiman bin Ahmad. (1407AH). Ad-Du'ã. (Investigated by Muhammad Sa'eed Al-Bukhari), (1st edition). Beirut: Dãrul Basha'ir.
- At-Tabarāni, Suleiman bin Ahmad. (1415AH). Al-Mu'jam Al-Awsat. (Investigated by Tāriq Awadallah), (1st edition). Cairo: Dār Al-Haramayn.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٨ – الجزء الثاني

- At-Tabari, Muhammad bin Jareer, (1422AH). Jāmi'ul Bayān An Ta'weeli Ãyil Qur'Ãn. (Investigated by Abdullah bin Abdul-Muhsin At-Turkiy), (1st edition). Al-Qahira: Hajar for Printing and Publishing.
- At-Tahāwi, Ahmad bin Muhammad. (1415AH). Sharh Mushkilil Āthar. (Investigsted by Shu'aib Al-Arna'ot). (1st edition). Beirut: Mu'ssatu Ar-Risala.
- At-Tayãlisi, Suleiman bin Dawud. (1419AH) Al-Musnad. (Investigated by Muhammad bin Abdul-Muhsin At-Turki). (1st edition).Cairo: Dãrul Hajar.
- Al-Adawiy, Ali bin Ahmad. Hashiyatul Adawiy Ala Sharh Kifayatu At-Talib Ar-Rabbani. (Investigated by Yūsuf As-Shaikh Muhammad Al-Biqa'i). Beirut: Dārul fikr.
- Al-Ayni, Mahmud bin Ahmad. Umdatul Qari Sharh Sahih Al-Bukhariy. Beirut: Dãr Ihyã' At-Turãth.
- Al-Ghazāli, Muhammad bin Muhammad. (1390AH). Shifa'ul Al-Ghaleel fi Bayāni Shubahi wal Mukhayyal wa Masālikit Ta'aleel. (Investigated by Hamd Al-Kabeesi). (1st edition). Baghdād: Matba'atul Irshād.
- Al-Fawzan, Salih bin Muhammad. (1429AH). Al-Jiraha At-Tajmeeliyyah Medical featured and detail study of prettification. (2nd edition). Ar-Riyadh: At-Tadmuriyya.
- Al-Qarafi. Ahmad bin Idris. (1994AD). Ad-Dhakhira. (Investigated by Muhammad Hajji and Saeed A'rab and Muhammad Bo Khubza). (1st edition). Beirut: Darul Garb Al-Islamiy.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1384AH). Al-Jāmi'u Li Ahkāmil Qur'an. (Investigated by Ahmad Al-Barduni and Ibrāhim Atfaysh) (2nd edition). Cairo: Dārul Kutub Al-Misriyya.
- Al-Qarni, Fatima bint Muhammad, (1439AH). Taghyeeru Khalqillah Haqeeqatuhu, Hukmuhu, Nawaziluhul

- Fiqhiyyah Al-Mu'ãsira. (Thesis for Master Degree). Makka: Ummul Qura University.
- Al-Qustullani, Ahmad bin Muhammad, (1323AH). Irshãd As-Sãri Li Sharh Sahih Al-Bukhãri. (7th edition). Cairo: Al-Matba'atul Kubra Al-Ameeriyya.
- Al-Qalamuni. Muhammad Rasheed bin Muhammad Ridã'. (1990AD). Tafseerul Qur'ãn Al-Hakeem, (Tafseer Al-Manãr). Cairo: Al-Hai'atul Misriyya Al-Ãmma Lil Kitab.
- Al-Kirmāni, Muhammad bin Yusuf, (1401AH). Al-Kawākibud Darāri fi Sharh Sahih Al-Bukhāri. (2nd edition). Beirut: Dār Ihyā' At-Turāth al-Arabi.
- Al-Kawsaj, Ishaq bin Mansoor, (1431AH). Masa'ilul Imami Ahmad wa Ishaq bin Rahawayh. (Investigated by Group of Researchers). (2nd edition). Al-Madina: Deanship of academic Research in Islamic university.
- Al-MÂturidi, Muhammad bin Muhammad. (1426AH). Ta'weelatul Ahlis Sunnah, (Investigated Majdi Baslum). (1st edition). Beirut: Dãrul Kutubil Al-Ilmiyya.
- Al-Mãwardi, Ali bin Muhammad, (14141AH). Al-Hãwi Al-Kabir. (Investigated Ali Mu'awwad and Ādil Abdul-Mawjood). (1st editiom). Beirut: Darul Kutubul Ilmiyya.
- Al-Madani. Izdihar bint Mahmud, (1422AH), Ahkāmu Tajmeelin Nisā' fish Shari'a Al-Islamiyya. (1st edition). Ar-Riyādh: Dārul Fadhila.
- Al-Mizzi, Yusuf bin Abdur-Rahman. (1400AH). Tahdhibul Kamãl fi Asma'ir Rijal. (Investigated by Bashshār Awwād Ma'ruf) (1st edition). Beirut: Mu'assasatu Ar-Risala.
- Al-Mizhari, Al-Husein bin Mahmud (1433AH). Al-Mafateeh fi Sharh Al-Masabeeh, (Investigated by Special committee of Investigators with Supervision

- of Nuruddeen Talib). (1st edition), Syria: Dar An-Nawadir.
- Al-Mawsili, Ahmad bin Ali, (1404AH). Al-Musnad. (Investigated by Husein Asad). (1st edition). Dimashq: Dãrul Ma'mun.
- An-Nasã'iy, Ahmad bin Shu'aib. (1414AH). Sunan An-Nasã'i. (Numbered by Abdul Fattah Abu Ghudda). (4th edition). Halab: Maktab Al-Matbu'at Al-Islamiyya.
- An-Nasã'iy, Ahmad bin Shu'aib. (1421AH). As-Sunan Al-Kubra. (Investigated by Hasan Abdul-Mun'im Shilbiy). (1st edition). Beirut: Mu'assatur Risãlah.
- An-Nafrāwiy, Ahmad bin Ghānim. Al-Fawākih Ad-Dawāniy Alā Risalat Ibni Abi Zayd Al-Qayrawāniy. Beirut: Al-Maktabatut-Tijāriyyah Al-Kubrā.
- An-Nawawiy, Yahya bin Sharaf. (1392AH). Sharh Sahih Muslim, (2nd edition). Beirut: Dãr Ihya' Atturath Al-Arabiy.
- An-Nawawiy, Yahya bin Sharaf. Al-Majmu' Sharh Al-Muhaddhab. (Investigated by Muhammad Najeeb Al-Muti'iy. Beirut: Darul Fikr.
- An-Naisāburiy, Muslim bin Al-Hajjāj. (1374AH) Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar. (Investigated by Muhammad Fu'ād Abdul-Bāqiy). (1st edition). Beirut: Dār Ihya' Atturāth Al-Arabiy.
- Al-Harawiy, Al-Qasim bin Sallam. (1384AH). Ghareebul Hadith. (Investigated by Muhammad Abdul-Mu'eed Khan). (1st edition). Haydar Abad: Da'iratul Ma'arifil Al-Uthmaaniyyah.
- Al-Wāhidiy, Ali bin Ahmad. (1430AH). At-Tafseer Al-Baseet. (1st edition). Ar-Riyādh:
- Ministry of Awqaf of Kuwait, (1427AH). Al-Mausu'atul Fiqhiyyah Al-Kwaitiyyah. Al-Kuwait: Darul Salasil.
- Al-Yahsubiy, Iyad bin Musa. (1419AH). Ikmalul Mu'lim bi Fawa'idi Muslim. (Investigated by Yahya Isma'il). (1st edition). Syria: Darul Alwafa'.

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	The Hadith of: "Women Who Change the Creation of Allah" A Critical Study Dr. Ammar Ahmad As-Shayashanah	9
2)	The Hadeeths which mentioned the beauty of women an Objective Hadeeth Study Dr. Abdurahman bin Amri bin Abdillah As-Sha'idi	127
3)	The Jurisprudential Controls Related to Electronic Endowment "A Jurisprudential Network As An Example" Dr. Abdul Hameed bin Saleh bin Abdil Kareem Al-Karani Al-Ghamidi	313
4)	The Sale of the Roots and The Fruits from The Book "Sharh Al Muharrar" By Safiyyu Ad-Deen Abdul Mumine Bin Abdul Haq Al Bagdaadi Al Hanbali Died in 739h. Studying and Investigating Dr. Abdul Lateef bin Murshid bin salman Al-Awfi	391
5)	The Features of Imam Shafi'h's Jurisprudence Methodology through his work: Al-Ummu A Study and Application on two chapters: "Jihad and Fighting the Transgressors" Muhammad bun Abdirahman bin Abdillah As-Shiri	471
6)	The extractions of causation of the measurement between Islamic Jurisprudence (Osoul Al-fiqh) and the science controversy'' Dr. Areej Fahd Abid Al-Jabiri	535
7)	Imitating the Anonymous: Its definition and ruling Dr. Ali Abduhu Muhammad Ousaimi Hakami	589

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.

– It should be genuine, innovative and informative.

- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

– It should include the following:

- > Title page in Arabic.
- > Title page in English.
- An abstract in Arabic.
- An abstract in English.
- ➤ Introduction.

➤ Body of the research.

A conclusion that includes the research findings and recommendations.

➤ Bibliography in Arabic.

Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.

➤ Necessary appendices (if any).

- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.

- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.

- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.

 The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini (editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Figh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Figh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al- Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan A former member of the high scholars His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Alhamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version


Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901–1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor – in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)





Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences